جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظرية العامة لتدابير الأمن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص

تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- سويسي سيدعلي

من إشراف:

د. خلفي عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الأستاذ/ وداعي عز الدين ..... رئيسا

د/ خلفي عبد الرحمان أستاذ محاضر..... مشرفا و مقررا

الأستاذة/ عميروش هانية..... مناقشا

السنة الجامعية 2015/ 2016

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة حتمية على حياة المجتمع واحتمالية في حياة الفرد، فهي موجودة في كل المجتمعات و ليست محصورة في فئة أو وسط اجتماعي محدد، وغير مرتبطة بفترة محددة، فقد نشأت منذ بداية التاريخ البشري، إلا أنها تختلف كما و نوعا من مجتمع لمجتمع آخر، ومن زمن إلى زمن آخر، فهي بهذا لا تعدو إلا أن تكون شكلا من أشكال الانحراف عن السلوك السليم للفرد، و قد تطورت في العصر الراهن لتصبح ظاهرة جديرة بالدراسة و الاهتمام خاصة إذا ما تعلق الانحراف بالأطفال الذين يشكلون عماد المستقبل لأي مجتمع.

و لما كانت الظاهرة الإجرامية تشكل خطرا على حياة الأفراد و المجتمع، فإنه هناك تأكيد و إجماع من طرف الفقه الجنائي على أن السبيل الأمثل لتحقيق الاستقرار و الطمأنينة في المجتمعات هو الوقاية و التصدي للجريمة، فالجريمة فيروس خطير يسري في جذور و عروق المجتمع، فيهدد أركانه و يضعف بنيانه هذا الداء المزمن تشعبت صوره و أخطاره و ازداد انتشاره رغم كل ما تمتلكه البشرية من أدوات الوقاية و الكفاح.

هذا و قد عملت المجتمعات القديمة جاهدة على مكافحة الظاهرة الإجرامية، و كان أسلوبها يعتمد على العقوبة، التي تهدف أساسا إلى التكفير و الانتقام، كما تعبر عن الصورة الأولى لرد الفعل الاجتماعي للجريمة آنذاك، حيث كان المجني عليه هو من يحدد مقدار الإيلام الذي يجب أن يمس الجاني.

و بما أن الأمن بمفهومه الشامل يعد مطلبا ضروريا ينشده الفرد و المجتمع، فقد ذهبت مختلف التشريعات الجنائية لوضع جزاءات جنائية حديثة من شأنها التصدي و الوقاية من ظـاهرة الإجرام، إذ يتم ذلك عن طريق نظام التدابير الأمنية، هذا الأخير يمتد إلى أواخر العصور الوسطى، إذ يرجع ظهورها إلى اللحظة التي اتجهت فيها الأنظار إلى عدم الاهتمام فقط بمادية الفعل الجرمي و جسامته، و إنما إلى ضرورة التركيز على شخصية من صدر منه مثل هذا الفعل لأنه في هذه الشخصية يكمن الداء و إليها يجب أن يتجـه مفعول الدواء فقد اكتسب أهمية بالغـة

و متزايدة خاصمة مع ظهور أفكار المدرسة الوضعية، حيث اتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام و الصغار و عديمي المسؤولية و ناقصي الأهلية و المشردين و المتسولين.

أهمية الموضوع و أهدافه:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه ينتمي إلى أبحاث السياسة العقابية الحديثة، حيث استحوذت فكرة التدابير الأمنية على اهتمام كبير في العصر الحديث، من طرف شراح و فقهاء القانون الجنائي، خاصة على الصعيد الخارجي، إلا أنها لم تلقى القدر الكافي من التطبيق على أرض الواقع.

في حين أهداف الدراسة في كشف النقاب على طبيعة الآليات و الاستراتيجيات المتبعة في تطبيق التدابير الأمنية، لمعرفة مدى تماشيها و فكرة الجزاء الجنائي.

دوافع اختيار الموضوع:

لعل ما دفعني لاختيار الموضوع الحالي يعود لسببين رئيسيين، أما السبب الأول هو أن فكرة التدابير الأمنية من أهم الأنظمة التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة، في حين يعود السبب الثاني إلى أنه رغم الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع إلا أنه لم يلق الاهتمام الكافي في مجال الدراسات القانونية مقارنة مع نظام العقوبة.

الصعوبات:

في محاولة انجازنا لهذا البحث واجهتنا صعوبات عديدة، تنحصر أهمها في:

1. نقص المراجع التي تناولت هذا الموضوع، خاصة على الصعيد المحلي، مما جعلنا نلجأ إلى المراجع الأجنبية.
2. ضيق الوقت حيث يجد الباحث صعوبة في اختيار المعلومات و الأفكار الدقيقة الهادفة.

طرح الإشكالية:

إذن من هنا يمكن القول، بأن تدابير الأمن ما هي إلا جزاءات جنائية فردية تشكل في مجملها إجراءات علاجية يرصدها المشرع، ليتم توقيعها من طرف القاضي في مواجهة الأشخاص الذين توافر لديهم الخطورة الإجرامية، و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية، ما مدى فعالية تدابير الأمن في القضاء على الخطورة الإجرامية ؟ و ما مدى اهتمام التشريعات الجنائية بها ؟

لمعالجة هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

1. ما هي خصائص تدابير الأمن ؟
2. فيما تتمثل أغراضها؟
3. ما هي الشروط الواجب توافرها لتوقيعها؟

المنهج المتبع:

إن دراسة موضوع تدابير الأمن هي أصلا دراسة لمحور هام من إشكالية إصلاح السياسة الجنائية " النظام العقابي " في التشريعات الجنائية المختلفة، و عليه و لدراسة إشكالية هذا البحث تم الاعتماد على ثلاث مناهج، المنهج التاريخي لسرد أهم المراحل و التطورات التي مرت بها فكرة التدابير الأمنية، و المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال تحديد مفهوم التدابير الأمنية علاوة على أحكامها و أغراضها. كما م الاعتماد على المنهج التحليلي لتحديد استراتيجيات و أساليب تطبيق هذه التدابير.

تقسيم الدراسة:

في محاولتنا لانجاز و معالجة هذا البحث المتواضع، قمنا بتقسيمه إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن، حيث حاولنا من خلاله عرض أهم النظريات التي تناولت موضوع تدابير الأمن بهدف الوقوف على مختلف المقاربات التي تناولتها، كذلك قمنا بعرض مفهومها بتبيان أحكامها و رسم أهم خصائصها شروطها، مع توضيح طبيعة العلاقة بين التدابير الأمنية و العقوبة.

الفصل الثاني: تدابير الأمن في التشريع الجزائري، إذ حاولنا على ضوئه معالجة أهم التدابير المتخذة في التشريع الجزائري، سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بتحديد مضمونها و شروط تطبيقها.

تمهيد:

كانت العقوبة في العصور السابقة ترتكز على فكرة الانتقام و التكفير عن الجريمة التي تم ارتكابها، أما في العصر الحديث وبعد تطور العلوم، فقد ظهرت تفسيرات جديدة بين فقهاء القانون و المتخصصين في السلوك الإجرامي، حول الأساس و الغرض الذي ترمي إليـــه العقوبـة، إذ نتج عن ذلك ظهور رأيين مختلفين، حيث يرى الرأي الأول أن الغرض من توقيع العقوبة هو التكفير عن الجرائم المرتكبة خاصة بالنسبة لأولئك الذين لا ينفعهم الإصلاح، في حين يذهب الرأي الثاني إلى القول بأن الأساس من الجزاء هو إعادة إصلاح الجاني و تقويمه، عن طريق توقيع تدابير أمنية تكون كفيلة بالقضاء على الخطورة الإجرامية.

و تعتبر التدابير الأمنية وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي،[1] إذ هي مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة ظاهرة الإجرام، كما أنها تفرض على من يثبت أنه مصدر خطورة على المجتمع، كما أنها تختلف عن العقوبة، من حيث أن غرضها الأساسي يتمثل في إصلاح المجرم و إعادة تأهيله و التوقي للخطورة الإجرامية الكامنة فيه، في حين يبرز الغرض من العقوبة في عنصر الإيلام.[2]

هذا و تعد تدابير الأمن حديثة النشأة مقارنة بالعقوبة، إذ بدأت بوادر ظهورها كصورة ثانية للجزاء الجنائي مع مطلع القرن التاسع عشر، و دراستها في هذا الفصل تتطلب التعرض إلى أهم مراحل تطورها التاريخـي، عن طريق إبراز أهم المدارس الفقهية التي عملت على تبنيها مع إبراز أغراضها و مبررات ظهورها بما في ذلك تبيان مبررات ظهورها و أغراضها و أخيرا التطرق إلى مفهومها بإبراز أحكامها و خصائصها و شروط توقيعها.

---

[1]–JEAN LARGUIER, criminology et science pénitentiaire, EDI.3, jurisprudence, Dalloz,1976, P 60.

[2]– عبد المعطي بن عبد الله بصنوي، التدابير الجنائية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، الرياض، 1989، ص 2– 3.

المبحث الأول

تأصيل تدابير الأمن

إن الوضع الحالك الذي عرفته القارة الأوروبية في القرون الوسطى، نجم عنه ظهور العديد من التيارات الفكرية الجنائية، تولدت عنها العديد من المدارس الفقهية الجنائية التي لا زال فكرها محل دراسة إلى يومنا هذا، وقد تركت بصماتها الراسخة على قانون العقوبات. هذا و بالرغم من أن كل مدرسة قامت على مبادئ ومقومات فلسفية تختلف عن غيرها من المدارس، إلا أنها في مجملها عملت جاهدة على إصلاح النظام العقابي.

على ضوء ما تقدم سيتم تسليط الضوء على أهم المدارس التي اهتمت بفكرة التدابير الأمنيــة، حيث سيتم من خلال المطلب الأول التطرق إلى تأصيل تدابير الأمن، في حين يخصص المطلب الثاني لمعالجة مبررات اللجوء إلى التدابير الأمنية و تبيان أغراضها.

المطلب الأول

نشأة تدابير الأمن

ساهمت دراسات و أبحاث علم الإجرام في تطور علم العقاب،حيث تطور الجزاء الجنائي عبر التاريخ من حيث طبيعته و جوهره و وسائل تنفيذه بتطور المجتمع البشري، و بتغير مفاهيم و أهداف الجزاء حتى وصل إلى الشكل المعروف في الوقت المعاصر، إذ أصبح يشتمل على العقوبة و التدابير الأمنية، و لعل السبب في ظهور هذه الأخيرة راجع إلى قصور العقوبة في تحقيق أغراضها تجاه الظاهرة الإجرامية.

على أساس ما تقدم سيتم استعراض أهم المراحل التاريخية التي مرت بها التدابير الأمنية حيث سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى المدرسة الوضعية في الفرع الأول، في حين سيخصص الفرع الثاني لإلقاء الضوء على حركة الدفاع الاجتماعي.

الفرع الأول

المدرسة الوضعية

لقد كان لبداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر أثر كبير على السياسة الجنائية و يتجلى ذلك من خلال ظهور دراسات جديدة في العلوم الاجتماعية، تعتمد أساسا على الدراسة الإحصائية للظواهر الاجتماعية المختلفة، حيث أثبتت تلك الدراسات أن هذه الظواهر تحكمها أنظمة و أسس تتطلب دراستها الاستناد إلى قواعد و معايير أكثر فاعلية.[3]

جدير بالذكر أن ظهور هذه الدراسات الجديدة أدى إلى تبلور فكر وتيار فلسفي في إيطاليا على نتجت عنه مدرسة فلسفية حديثة تدعى بالمدرسة الوضعية تعتمد أساسا على الملاحظةو التجربة، كما تميزت برفضها للنماذج القانونية المجردة وعدم اعترافها بمبدأ حرية الاختيار وعدم التسليم بالربط بين العقوبة وجسامة الفعل المادي.[4] وقد نشأت هذه المدرسة في إيطاليا بصدور كتاب الإنسان المجرم الذي ألفه تشيزاريلمبروزو عام 1876، ثم تبعه القاضي جاروفالو الذي ألف كتابه في علم الإجرام و فيري الذي وضع أفكاره الوضعية في رسالة تخرجه في كلية الحقوق بعنوان آفاق جديدة في قانون العقوبات.[5]

لقد مهد لظهور هده المدرسة عاملان أساسيان، إذ يبرز العامل الأول من خلال ظهور اتجاه فلسفي وضعي يستند في دراساته على الواقع الملموس بالاعتماد على الملاحظة والتجربة يتزعمه الفيلسوفان " كانطو وكلود برنار". أما العامل الثاني فيتمثل في إخفاق المدرستين التقليديتين في التصدي للظاهرة الإجرامية، بل و الأكثر من ذلك أخذت هذه الظاهرة في التزايد والتطور وهو ما أكدته العديد من الإحصائيات، وفي سبيل التوضيح، فإن إخفاق المدرسة التقليدية الأولى راجع إلى

---

[3]– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 59.

[4]– سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، د.ط، منشأة المعارف، د.ب.ن، 2002، ص 175.

[5]–عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام– الجريمة، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 8.

إغفالها لشخصية الجاني، في حين يعود فشل المدرسة التقليدية الثانية إلى أخذها بمبدأ التناسب بين درجة العقوبة ودرجة الخطيئة.[6]

للأقطاب الثلاثة السالفة الذكر فضل كبير في إرساء جانب من الجوانب العلمية للظاهرة الإجرامية، و يبرز ذلك في أراء تشيزاري لمبروزو عام 1874 التي استقاها من دراسته التشريحية لعدد من المجرميـــــن، حيث لاحظ ابتلائهم بعلل تكوينية شاذة، كما توصل إلى أن الشذوذ الملحوظ يثبت أن المجرم إنسان غير عادي قبل مولده، بسبب توقف نمو أو مرض بعض أعضائه، خاصة المراكز العصبية.[7]في حين برز دور رفائيل جاروفالو من خلال تناوله لدراسات، تضمنت في مجملها مبادئ و أفكار أساسية للسياسة الجنائية الحديثة، حيث أوضح أن الهدف من العقوبة هو المنع الخاص والعام كما جعل من الخطورة الإجرامية معيار أساسي لتحديد الجزاء الجنائي الواجب التطبيق.[8] أما بالنسبة للعالم النفساني " أنريكو فييري " فقد عرض في دراسة أجراها عام 1878 لكافة البراهين التي تؤكد على انعدام حرية الاختيار، حيث نقل هذه الدراسة إلى المجال الجنائي ليثبت بذلك استحالة الاستناد إلى هذا المبدأ كأساس لتطبيق العقوبة.[9]

أولا: السياسة العقابية للمدرسة الوضعية.

إن دراسة ملامح السياسة الجنائية الوضعية يتحدد في ثلاثة أسس مرتبطة بعضها ببعض فهي تبدأ بالتسليم بحتمية الجريمة، وتتبع ذلك بتقرير المسؤولية القانونية، في حين تنتهي بإقرارها للخطورة الإجرامية كمبدأ أساسي يتم الاستناد إليه في تقدير الجزاء الجنائي الواجب التطبيق، وهو ما سيتم معالجته بالتفصيل.

---

[6]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية و فقهية، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 56– 57.

[7]– أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، د.ط، دار الثقافة، عمان، 1998، ص 34.

[8]– سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 60.

[9]–نفس المرجع، ص 60.

1. مبدأ حتمية الجريمة.

إن المسألة الأولى التي اعترت فكر الاتجاه الوضعي هي مشكلة الحتمية و الجبرية، حيث قامت المدرسة الوضعية بالإفصاح عن موقفها تجاه هذه المسألة، فهي ترى في تسيير الإنسان وجبرية أفعاله موقفا لها في خصوص سلوك معين يقوم به، يتمثل أساسا في الفعل الإجرامي.[10] و بهذا فسياسة هذه المدرسة تقوم على رفضها لمبدأ الاختيار واستنادها إلى مبدأ الحتمية، حيث اعتبرت سلوك الجاني ناتج إما عن عوامل داخلية تعود إلى تكوينه العضوي أو النفسي أو إلى عوامل خارجية تعود إلى بيئته والوسط الاجتماعي الذي يحيط به.[11] كما يزعم أقطاب هذه المدرسة أن مبدأ حرية الاختيار مجرد افتراض لم يتم تأكيده بدليل علمي قاطـع بل أن طبيعته تأبى الخضوع لمثل هذا الدليل، كما أن افتراض حرية الاختيار لدى الشخص العادي تستدعي معاملة الجناة بصفة عامة ومجردة.[12] لهذا يمكن القول بأن النظر إلى سلوك إجرامي سبق وقوعه إنما هو في الأصل نظرة إلى إنسان مسير ومجبر يخضع لضغوطات وعوامل متعددة أدت به إلى ارتكاب هذا السلوك.[13]

2. الأخذ بمبدأ المسؤولية الاجتماعية.

إن المدرسة الوضعية وعلى عكس المدارس التقليدية أنكرت المسؤولية الجنائية القائمة على المسؤولية الأخلاقية، و أخذت محلها بالمسؤولية الجنائية القائمة الاجتماعية، كما أنها استبدلت العقوبات بالتدابير الأمنية،[14] هذا و كنتيجة عن تكريسها لمبدأ الحتمية فإنها ترفض إلقاء اللوم على الشخص المجرم، وذلك راجع لانعدام مسؤوليته الجنائية القائمة على المسؤولية الأخلاقية، ومن ثمة انتفاء الإرادة الحرة لديه التي هي إحدى شرطي المسؤولية الأخلاقية، وبالتالي انتفاء العقوبة، و في مقابل هذا فإن هذه المدرسة قد رتبت على المجرم مسؤولية أخرى تتمثل في المسؤولية الاجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع، و هذا ما يترتب عنه إنزال تدبير أمني عليه يكون

---

(10)– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 187.

(11)– محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 71.

(12)– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع السابق، ص 58.

(13)– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 190.

(14)– أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 34.

مجرد من معاني اللوم والجزاء، وإنما كوسيلة دفاع اجتماعي، يهدف إلى التصدي و توقي الخطورة الإجرامية لدى الشخص.[15]

لقد جعل أنصار هذه المدرسة حماية المجتمع فوق كل اعتبار، لأن الجريمة شر يهدد ركائزه و مصالحه و هو ما يقتضي هجر مفهوم المسؤولية الأخلاقية و القول بالمسؤولية الاجتماعية،[16] و عليه فالإنسان يعد مسؤولا سواء توافر لديه الإدراك والتمييز أو لحقه عارض من عوارض الأهلية للمسؤولية الجنائية،[17]

3. الخطورة الإجرامية.

إذا كانت المدرسة الوضعية قد كرست مبدأ حتمية وجبرية السلوك الإجرامي، وكذا استبدال المسؤولية الأدبية بالمسؤولية الاجتماعية، فإنها لا تجد مناطا لهذه المسؤولية سوى الخطورة الإجراميـة، و بالتالي تتوافر هذه المسؤولية بتوافر الخطورة الإجرامية وتنتفي بانتفائها، و هكذا فإنها كما استبدلت المسؤولية الأخلاقية بالمسؤولية الاجتماعية فإنها مرة أخرى تستبدل الخطأ كمناط للمسؤولية الاجتماعية بالخطورة الإجرامية كمناط للمسؤولية الاجتماعية.[18]و على هذا فإن رد فعل المجتمع تجاه الجاني يتطلب فيه مراعاة الحالة النفسية و الاجتماعية و الفردية، لا أن تراعى فيه ماديات الفعل الذي أضر بالمجتمع، ومن هنا تتراجع العقوبة بدرجة كبيرة وتفسح الطريق أمام التدابير الأمنية كوسيلة للدفاع عن المجتمع والمحافظة على مصالحه وكيانه تجاه الحالة الخطرة، وهذا ما يبرر أخذ المدرسة الوضعية بفكرة الخطورة الإجرامية أساس للنظام العقابي.[19]

---

[15]– أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 114.

[16]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، ج.1، الجريمة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 44.

[17]– سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 61.

[18]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 193

[19]– سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 61.

ثانيا: تقييم المدرسة الوضعية.

لقد كان للمدرسة الوضعية دورا بارزا في السياسة العقابية الحديثة، التي ترتكز تستند أساسا إلى مبدأ الدفاع عن المجتمع من الخطورة الإجرامية كونها أساسا لتقرير المسؤولية الجنائية، كما اهتمت هذه المدرسة بشخصية الجاني كمحور أساسي لمكافحة الإجرام بعد أن كان الاهتمام كله ينصب على الجريمة كواقعة مادية، هذا و في سبيل القضاء على الخطورة الإجرامية فقد كان لها الفضل في ظهور أساليب حديثة بمثابة عقوبات بديلة تتمثل في التدابير الأمنية كبديل عن العقوبة.

بالرغم من أن المدرسة الوضعية أحدثت ثورة في مجال الفكر الجنائي، كونها سلطت الأضواء على الشخص الجاني حيث جعلته محور الاهتمام في السياسة الجنائية بدلا من الاهتمام بالجريمـــــة، إلا أنها لم تسلم كذلك من الانتقادات.

1. نقد فكر المدرسة الوضعية.

تركز ما جاء من نقد لفكر المدرسة الوضعية فيما يلي:

أ. أن لفت انتباه المدرسة إلى فكرة التدابير الأمنية السابقة على ارتكاب الجريمة من خلال النظر مجردا إلى الحالة الخطرة لشخص ما، في حقيقة الأمر هو اعتداء صارخ على الحريات الفردية، ويتعارض في نفس الوقت مع مبدأ الشرعية. بالإضافة إلى أنها لم تعن بفكرة الردع العام والعدالة كأحد وظائف العقوبة، مما يشكل تجاهلا للقيم السائدة في المجتمع.[20]

ب. أن الأخذ بمبدأ الحتمية و إنكارها الكلي لمبدأ حرية الاختيار، فلا يتصور إيجاد نظام عقابي أساسه مسؤولية قائمة على مبدأ لم يقم الدليل على صحته، فضلا عن إهدارها لقيمة الإرادة الإنسانية التي هي أساس المسؤولية الجنائية في كافة التشريعات الحديثة.[21]

ج. أن الاهتمام بشخص المجرم، سيؤدي بالضرورة إلى تقدير عقوبة تتناسب مع خطورته الإجرامية التي كشفت عنها الجريمة التي وقعت منه بفضل عوامل متعددة لا دخل له

---

[20]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، ق.ع، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 27.

[21]– محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 24– 25.

فيهـــــا، وهذه العقوبة التي تتناسب مع الخطورة الإجرامية ليست بالضرورة هي العقوبة التي تتناسب مع ماديات الجريمة، و ما نتج عنها من أضرار.[22]

الفرع الثاني

حركة الدفاع الاجتماعي

هناك إجماع على سبق استعمال مصطلح الدفاع الاجتماعي، حيث اتخذ بمثابة هدف تصبو إليه العديد من السياسات الجنائية، فقد كان هذا التعبير وسيلة لتبرير العقوبات في الأنظمة الجنائية السابقة لهذه المدرسة، باعتبار أن هذه العقوبات كانت دفاعا اجتماعيا.[23]و قد بدأت أفكار هذا التيار في الذيوع و الانتشار مع أواخر النصف الثاني من القرن العشرين، تتمثل في اتجاه فكري جديد لرسم معالم جديدة للسياسة الجنائية تستهدف إقامة نظام قانوني، يهدف إلى تحقيق غايتين إحداهما موضوعية تتمثل في دعم النظام والدفاع عن المجتمع، و أخرى جوهرية تعتبر أكثر أهمية تتمثل في تحسين المجتمع وإعادة إصلاحه.[24]

لقد ضمت حركة الدفاع الاجتماعي العديد من الفقهاء كأنصار لها، تختلف في آرائها لكنها تتفق على الحد الأدنى الواجب التقيد به، وهذا ما أدى بالحركة إلى إصدار برنامج أطلقت عليه اسم " الحد الأدنى للدفاع عن المجتمع "[25] هذا و بالرغم من تعدد أنصـارها إلا أن معظم دراساتهـا الفقهية ارتبطت بقطبيـن أساسييـن، أولهما راديكالي يمثله الفقيه فيليبوجراماتيكا، أما القطب الثاني فقد تزعمه المستشار الفرنسي مارك آنسل، وهو ما سيتم التطرق إليه كالآتي:

---

[22]– أمين مصطفى محمد، علمي الإجرام والجزاء الجنائي، الظاهرة الإجرامية بين التحليل و التفسير، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 371.

[23]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 207، 208.

[24]– أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 127.

[25]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 49.

أولا: حركة الدفاع الاجتماعي التقليدية.

تزعم هذا الاتجاه الفقيه فليبوجراماتيكا، الذي كان الجريمة يرى مجرد فعل لا اجتماعي قام به فرد لا اجتمــاعي، فوجب أن يسأل مساءلة اجتماعية وفقا لتدابير الدفاع الاجتماعي.[26] وعلى أساس هذا نادى بضرورة إلغاء القانون الجنائي بكل أفكاره التقليدية، كي يحل محله نظام جديد يتمثل في نظام الدفاع الاجتماعي، فهو بهذا لا يعترف بالجريمة أو المجرم أو المسؤولية الجنائية أو العقوبة،[27] كما يرى أنه يتعين إيجاد تصحيح لمسار القانون الجنائي بمقوماته الحالية، عن طريق ربط هذا القانون بفكرة الدفاع الاجتمــاعي، بحيث ينبثق عنها ويستهدف تحقيقها، كما يتخذ في هذا الشأن من الفرد اللاجتماعي محورا لدراساته، إذ عليه أعلن أن المسؤولية القانونية ينبغي تقييمها على أساس إرادة هذا الفرد.[28]

لقد رفض جراماتيكا المسلمات السابقة لدى كل من المدرستين التقليدية والوضعية، إذ يتضح ذلك من خلال تصريحه بأن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تؤسس على أساس الجريمة المقترفة لأنه أساس موضوعي، ونحن بصدد محاكمة الفرد لا يمكن أن نحاكمه على أساس موضوعي، فالواجب يقتضي أن يتحول الاهتمام من الجريمة إلى المجرم، وعليه لا بد من إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية المرتبطة بالفعل وإبدالها بفكرة أخرى تكون أقرب إلى الواقع الإنساني والاجتماعي وهي فكرة مناهضة المجتمع من جانب الفاعل.[29]

---

[26]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب،د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 364.

[27]– نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 29.

[28]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 95– 96.

[29]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 49– 50.

1. مقومات ومبادئ هذه المدرسة.

ينطوي مذهب الفقيه جراماتيكا على رفض كلي للقانون الجنائي، بما في ذلك التمرد على جميع أفكاره المتعلقة أساسا بالجريمة والمسؤولية الجنائية والعقوبة، ويتجلى هذا من خلال مرجعية أفكاره ودراساته إلى المبادئ و الأسس التالية:[30]

أ. أن قانون العقوبات يهدف إلى حماية المجتمع من مخاطر السلوك الإجرامي، ولا تقتصر وظيفته على القصاص من الجاني و إيلامه و تخويفه بالعقوبة، ولذلك ينبغي تطبيق وسائل أخرى غير جنائية تجاه المجرم تتمثل في تدابير الدفاع الاجتماعي للقضاء على ميله للجريمة، وبهذا تصبح العقوبة تدبيرا للدفاع الاجتماعي وقانون العقوبات قانونا للدفاع الاجتماعي.

ب. يتعين القيام بدراسة علمية دقيقة لمعرفة سبب انحراف الجاني واختيار تدبير الدفاع المناسب.

ج. إمكانية الكشف مسبقا عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم عناصر يترجح معها ارتكابهم لجرائم في المستقبل لتطبيق تدابير دفاع اجتماعي قبلهم، وقاية لهم من السقوط في الجريمة.

د. يتعين ألا يترك المجرم بعد انقضاء تدابير الدفاع الاجتماعي وحده في مواجهة الحياة الاجتماعية دون تقديم العون أو المساعدة، وإنما يتعين على المجتمع متابعتهم بالرعاية اللاحقة وتقديم يد العون لهم قصد إعادة تأهيلهم اجتماعيا.

2. تقدير المذهب الجراماتيكي.

يرجع الفضل للفقيه جراماتيكا في تسليط الأضواء على الوظيفة الإصلاحية و العلاجية للجزاء الجنائي باعتبار أن هذا الإصلاح حق من حقوق الفرد إذا ما ثبت انحرافه اجتماعيا، حيث أنه في حالة حدوث الانحراف يكون المجتمع ملزما باتخاذ التدابير المناسبة من أجل إعادة إدماج المنحرف اجتماعيا.

كما سبق القول بأن مذهب جراماتيكا ينطوي على التنكر التام للقانون الجنائي، فهو بهذا يمثل فكرا راديكاليا أصوليا، لا يمكن أن يتصالح مع المفاهيم السائدة في القانون الجنائي، والحق أن

---

[30]– عادل قورة، مرجع سابق، ص 10– 11.

المذهب الجراماتيكي قد ارتاد أفاقا جديدة في فلسفة العقاب، كما نجح في تنبيه الأذهان لضرورة الاهتمام بشخصية الجاني، إلا أن هذا لا يمنع من القول بأن أفكار هذا المذهب لا تتسم بالواقعية وبتعارضها مع مجمل مبادئ القانون الجنائي.[31]

أ. **النقد:**من أهمالانتقادات التي تعرض لها هذا الاتجاه:

- ✓ أن تطبيق الأفكار التي جاء بها هذا الاتجاه من شأنها أن تعرض النظام الاجتماعي للفوضى ومبدأ الشرعية للخطر بسبب المساس بالحقوق والحريات الفردية، كما أن فكرة عدم التكيف الاجتماعي وفكرة الشخص المضاد أفكار من الصعب ضبطها وتحديدها، لأنها في الأصل أفكار غامضة.[32]
- ✓ فكرة الانحراف الاجتماعي التي يطالب بإحلالها محل الجريمة فكرة يشوبها الغموض و عدم التحديد و لا تصلح لأن تكون أساسا للمسؤولية الجنائية أو الاجتماعية.[33]

ثانيا: حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة.

يتفق المستشار الفرنسي مارك انسل مع الفقيه جراماتيكا على أن التدابير الجنائيـة تهدف إلى إعادة إصلاح وتأهيل المجرم، بشرط أن تراعى فيها كرامته الإنسانية، فيما لا يتفق معه في الأفكار الأخرى، إذ يرى الأستاذ مارك انسل بأنه لا مبرر لإلغاء قانون العقوبـات و الجريمة و المجرم و المسؤولية الجنائية كما نادى به جراماتيكا بل راح يؤكد على ضرورة الإبقاء عليها.[34] فالفارق بينه و بينجراماتيكا هو أن هذا الأخير يبحث في الجريمة و العقوبة من داخل دائرة العلوم الإنسانية و المفاهيم المثالية الشاملة، بينما يبحث الثاني في الجريمة و العقوبة من داخل دائرة القانون نفسها محاولا ربط تلك الدائرة بدوائر العلوم الإنسانية الأخرى.[35]

---

[31]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 217.

[32]– عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 56.

[33]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 84.

[34]– نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 30.

[35]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 223.

1. مقومات ومبادئ هذه المدرسة.

من المقومات و الأفكار التي اعتمدها آنسل نجد:

أ. اعترافه بمبدأ الشرعية الجرائم و التدابير الأمنية.

ب. يقوم على التسليم بالمسؤولية الأخلاقية القائمة على حرية الاختيار، فهو بهذا يتنكر لمبدأ الحتمية.

ج. للقاضي الجنائي كامل السلطة التقديرية في تحديد التدبير المناسب للمجرم، كما له الحق في تعديل أسلوب تنفيذ التدبير متى استدعت الضرورة لذلك.

د. أن يكفل قانون العقوبات حماية كافة الحقوق والحريات الفردية، ومن ثمة ضرورة الابتعاد عن تطبيق العقوبات التي تتسم بالقسوة والوحشية بما في ذلك عقوبة الإعدام لتنافيها والقيم الإنسانية.

2. نقد هذه المدرسة.[36]

بالرغم من الأفكار التي جاء بها آنسلوالتي نالت في مجملها الموافقة من طرف علماء الفقه الجنائي إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التي من بينها:

أ. أن الأفكار و المبادئ الذي أسس عليها آنسل نظريته تؤدي إلى إهدار الحرية الفردية، إذ يبرز ذلك خاصة من خلال التدخل السابق على وقوع الجريمة.

ب. أنها دراساته قصرت اهتمامها بالردع الخاص، مهملة في ذلك الردع العام.

المطلب الثاني

مبررات و أغراض تدابير الأمن

إن الغرض من توقيع العقوبة هو الإيلام و التكفير عن الخطأ الذي ارتكبه الشخص، إلا أنه كثيرا ما عرفت العقوبة قصورا في تحقيق تلك الأغراض،هذا القصور أدى إلى ظهورتدابير الأمن

[36]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 109– 110.

كجزاء جنائي يختلف غرضها عن ما هو منشود في العقوبة، أي أغراضها مغايرة لتلك التي تستند إليها العقوبة.

على هذا الأساس فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتم من خلال الفرع الأول عرض أهم مبررات اللجوء التدابير الأمنية، في حين سيتم من خلال الفرع الثاني، تسليط الضوء على أغراضها.

الفرع الأول

مبررات اللجوء إلى التدابير الأمنية

يعتبر الفشل الذي آلت إليه المدارس العلمية السابقة في تحقيق غرضها من الجزاء الجنائي السائد آنذاك و المتمثل في العقوبة، وعليه سيتم من خلال هذا الفرع تبيان أهم نقاط قصور المدارس السابقة.

أولا: قصور العقوبة في مكافحة الخطورة الإجرامية.

إن قصور السياسات العقابية السابقة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، بما في ذلك التشريعات الجنائية التي أخذت بها، حيث سجلت الإحصائيات الجنائية عن ارتفاع كبير في نسبة الإجرام في الدول التي طبقت تلك السياسة العقابية في مواجهة الجريمة، راجع إلى قيام الفلسفة العقابية التقليدية على أفكار فلسفية بحتة و مجردة، مثل فكرة العقد الاجتماعي و العدالة المطلقة ونفعية العقوبة، بما في ذلك تركيز اهتمامها الشديد بالجريمة وإهمالها لشخصية الجاني، حيث عالجت الآثار المترتبة على الجريمة و أهملت مصدر و أسباب هذه الجريمة.[37]

تعد العقوبة الصورة التقليدية السائدة للجزاء الجنائي حتى يومنا هذا، باعتبارها رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة من جهة و المجرم من جهة أخرى، إلا أن تقدم وتطور الدراسات في مجال العلوم الجنائية و تركيز اهتمامها على شخصية المجرم، بعد أن كان ينصب على الفعل المجرم أظهر

[37]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 37– 38.

قصورا بالغا في أداء العقوبة لوظيفتها المتمثلة أساسا في مكافحة الإجرام.[38] خاصة بالنسبة للمجرمين الشواذ والمجانين والمعتادين الإجرام.[39]

إن فشل العقوبة في مكافحة ومواجهة الظاهرة الإجرامية، وحماية المجتمع من الجناة الذين تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية، أدى بفقهاء و شراح القانون الجنائي إلى البحث عن وسائل جديدة من شأنها أن التصدي لهذه الظاهرة، و لعل الشيء الذي يبرر فشل العقوبة في تحقيق هذا الغرض هو قيامها على عنصر الإيلام الذي يمس المحكوم عليه في حق من حقوقه الشخصية كالحق في الحياة و الحق في الحرية و الحق في التملك و الحق في الشرف و الاعتبار لكي لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى.[40]

هذا و لا تزال العقوبة تعاني القصور في التصدي للظاهرة الإجرامية، إذ يبرز ذلك من خلال عدم جواز توقيعها في مواضع معينة، ومن قبل ذلك حالة المجرم المجنون، لأن الجنون من موانع المسؤولية الجنائية، كما أنه في مواضع أخرى تكون العقوبة غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كما هو الشأن بالنسبة لمعتاد الإجرام، و بالتالي فلو اكتفى المشرع بها لعجز فعلا عن محاربة ومواجهة الظاهرة الإجرامية، ومن ثم كان الغرض الحقيقي من اللجوء التدابير الأمنية هو سد مواضع الثغرات و القصور التي شابت نظام العقوبات.[41]

كما يبرز قصور العقوبة من خلال الدور الذي تلعبه في كفاحها ضد الظاهرة الإجرامية، إذ لا يقدم سوى حلا محدودا لأن العقوبات السالبة للحرية تكون من جهة ثقيلة في نتائجها على المحكوم عليه و عائلته، و بالتالي لا يمكن استخدامها في صدد العقاب على الجرائم الأقل جسامة من وجهة النظر الاجتماعية، بالرغم من شيوعها والأضرار الناجمة عنها. ومن جهة أخرى فإن القاضي عند تحديده لمدة العقوبة السالبة للحرية إنما يأخذ في اعتباره جسامة الخطأ الواقع ودرجة مسؤولية فاعله

---

(38)– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، ق.ع، نظرية الجريمة– المسؤولية الجنائية– الجزاء الجنائي، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 744.

(39)– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، ق.ع، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 170.

(40)– عمر خوري، مرجع سابق، ص 188.

(41)– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ق.ع، ج.2، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س، ص 1247– 1248.

بغض النظر عن الخطر الذي قد يتعرض له المجتمع في المستقبل من جانب الشخص الجانيوبالتالي فالعقوبة في مفهومها التقليدي مرصودة للعقاب على الجريمة ولا شأن لها بما يحدث في المستقبل.[42]

ثانيا: القسوة و الوحشية السائدة في ظل النظام العقابي القديم.

لم تكن العقوبة في ظل النظام العقابي التقليدي تستخدم إلا للانتقام من الجاني، ثم أصبح توقيعها يستهدف التكفير عن الجريمة المرتكبة، و قد كان ذلك على نحو جعل منها أداة للتعذيب و التنكيل بالقدر الذي أدى إلى إهدار الآدمية الأفراد و كرامتهم الإنسانية، و عليه فقد كان من الطبيعي أن تبقى العقوبات في ظل النظام العقابي القديم قاسية و مشينة مادام أن الغرض منها هو التكفير و الانتقام.[43]

و نتيجة للقسوة والوحشية التي عرفتها العقوبة أثناء تنفيذها على المحكوم عليه، و عدم كفاية المبدأ الذي تستند إليه في توقيعها، المتمثل في الإيلام المقصود من أجل الأغراض الاجتماعية التي من بينها تحقيق العدالة، عن طريق مراعاة مبدأ التناسب بين جسامة ماديات الجريمة و ضررها، و بين العقوبة و شدتها و تحقيق الردع العام، و هذا ما جعل العقوبة بمفهومها التقليدي عاجزة عن تحقيق الإصلاح الذي يتعارض مع طبيعتها وأساسها والأهداف التي تسعى لتحقيقها. كما أن استناد العقوبة إلى فكرة المسؤولية الأدبية حال دون تطبيقها على من لا يتوافر فيهم الإدراك والتمييز، بالرغم من أن هذه الفئات أشد المجرمين خطورة على المجتمع لانعدام المسؤولية لديهم.

في هذا الصدد فقد لجأ العديد من المفكرين والفقهاء وشراح القانون إلى المناداة بالحد من قسوة العقوبة و و حشيتها لتعارضها الشديد مع آدمية الإنسان المجرم و حقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق الأفراد العاديين في المجتمع، حيث مهد هذا لظهور المدارس العلمية التي تهتم بدراسة فكرتي الجريمة والعقاب من حيث الأساس و الأغراض.[44]

---

[42]–محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، ق.ع، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 475.

[43]– أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 335.

[44]– محمد صبحي نجم، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية وموجزة، ج.2، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 103.

على هذا الأساس يمكن القول بأن إصلاح الجاني يقتضي الدراسة العلمية الدقيقة لشخصيته و تقدير درجة الخطورة الإجرامية لديه حتى يمكن إصلاحه عن طريق اتخاذ أساليب احترازية بغرض العلاج والتهذيب واستئصال العوامل الإجرامية لديه، دون الأخذ بجسامة الجريمة المرتكبة و الضرر الناجم عنها.

ثالثا: عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني.

قامت الصورة الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على ما يعبر عنه بفلسفة الفعل الإجرامي التام،[45] و مفاده أن العقوبة ما هي إلا مكافأة عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، هذا و لم يكن المجرم في ظل هذا التصور سوى عاملا من الدرجة الثانية لا يؤخذ بعين الاعتبار في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، حيث ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل دون أي تقرير.[46]

لقد كانت العقوبة الوسيلة التي يتوسل بها المجتمع للاعتداد بالعدالة و إحداث التوازن فيه بعد الخلل الكبير الذي أصابه جراء ظاهرة الإجرام، و عليه يمكن القول بأن غايتها كانت نفعية، يتم تحقيقها عن طريق الردع العام و الخاص.

و يعبر الردع عن الغرض النفعي للعقوبة، وهو ما أكده أفلاطون منذ العصور القديمة بقوله أن الغرض من العقوبة هو الوقاية من الجريمة في المستقبل، إما بمنع تكرارها من طرف المجرم نفسه، بالقضاء على أسبابها فيه، و إما بمنع من يتوقع إقدامهم على ارتكاب الجرائم، كما العقوبة الوسيلة الأولى التي كانت تعتمدها التشريعات الجنائية السابقة في تحقيق هذا الغرض في صورتي الردع العام و الردع الخاص.[47]

---

[45]–عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 15.

[46]–الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 19–20.

[47]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، ق.ع، ج.1، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 320.

1. الردع العام.

يقصد بالردع العام إنذار الناس و تهديدهم بالعقاب و بسوء عاقبة الإجرام، و تنفيرهم منه، فالردع العام يواجه الدوافع الإجرامية بدوافع أخرى مضادة له، ليتوازن معها أو يرجح عليها، فلا تتولد الجريمة التي تتوافر لدى أغلب الناس، لأنها نوازع نفسية نابعة من الطبيعة الإنسانية، و أن التجاوز بالردع العام، و الميل بالعقوبات إلى القسوة و التهديد لا يحققان مساعيهما، حيث أن اصطدام ذلك بالمنطق و تجاوز الحق القانوني بالإيلام يعتبر دون جدوى، لاسيما بالنسبة لطوائف و فئات معينة من المجرمين، كضعاف العقول و المنتمين إلى مجتمعات صغيرة ذات مبادئ و معتقدات تتعارض مع القانون.[48]

يقع تحقيق الردع العام على عاتق المشرع، و يتجلى من خلال وضعه للقواعد التجريمية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، فهو بهذا يوجه إنذار لكافة الأفراد و التهديد بتوقيع العقاب عند انتهاك قاعدة تجريمية.[49]

2. الردع الخاص.

يعني الردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية لدى الشخص والاجتهاد في استئصالها، كما أن للردع الخاص طابع فردي إذ يتجه إلى الشخص بالذات ليغير من معالم شخصيته و يحقق التآلف بينها و بين القيم الاجتماعية، كما أنه ذو صلة وثيقة بالخطورة الإجرامية باعتبارها موضوع أساليبه.[50]

و بهذا فإن الردع الخاص هو إعادة تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية، ويتم ذلك بإعادة تربيته و خلق التآلف بينه وبين القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، على أن ذلك يقضي توافر عناصر التربية بإعداد المجرم بالإمكانات التي توفر له عمله، و الوسائل التي تتيح له الاستمرار

---

(48)– أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة، البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة والسجون، ج.1، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 40.

(49)– عمر خوري، مرجع سابق، ص 132.

(50)– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،مرجع سابق، ص 954.

فيه.[51] و عليه فالعقوبة تتجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة، إلا أن توقيعها على الجاني لا يكون الغرض منه العلاج.

و على أساس تأسست المدارس الفقهية و التي من بينها لمدرسة الوضعية الفضل الكبير في ظهور التدابير الأمنية، حيث أنكرت على القوبة قدرتها على إصلاح المجرم و حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، و بهذا دعت هذه المدرسة إلى ضرورة هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام عقابي بديل يقوم على تدابير الأمن القادرة على ردع المجرم و إصلاحه و كذلك الدفاع عن المجتمع من ظاهرة الإجرام.[52]

الفرع الثاني

أغراض تدابير الأمن

تتميز التدابير الأمنية عن العقوبة كونها ترمي إلى هدف واحد يتمثل في تحقيق الردع الخاص، وعليه يمكن القول بأن العقوبة لها وظيفة أخلاقية، أي الرغبة في التكفير و إرضاء المجتمع الذي تضرر من الجريمة بما يحقق العدالة، الأمر الذي يستوجب أن تنطوي العقوبة على معنى الإيلام المكافئ أو المعادل لما أحدثه الجاني من ضرر بالمصلحة المعتدى عليها.[53]

أما الوظيفة الأساسية للتدابير الأمنية كجزاء، فجوهرها تحقيق غرض نفعي يتمثل في الدفاع عن المجتمع وحمايته من ارتكاب جرائم في المستقبل، لأنها لا تقوم على أساس خطأ المجرم في ارتكابه للسلوك الإجرامي في المجتمع، لتقابله بجزاء يتضمن جزرا و إيلاما تكفيرا لما ترتب من أضرار. أما التدابير فالغرض من توقيعها هو درء الخطورة الإجرامية و دون النظر إلى فكرة تحقيق العدالة.[54] و من ثمة فإن التدابير الأمنية لا تقرر إلا لمواجهة الأشخاص الخطرين على المجتمع

---

[51]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 321.

[52]–بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، د.ط، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 217– 218.

[53]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 194.

[54]– نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2011/2010، ص 61.

و قاموا بارتكاب أفعال تعتبر جرائم في نظر القانون.[55] فهي تستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الشخص وتحويل المجرم إلى موطن شريف قابل للتعايش مع مجتمعه على ذات الأسس والقيم الاجتماعية السائدة فيه.[56]

فالتدابير الأمنية تتجرد من الوظيفة الأخلاقية، طالما أنها لا توقع على أساس المسؤولية الأخلاقية، وإنما على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني و التي كشفت عنها الجريمة المرتكبة.

يتحقق الغرض النفعي للتدابير الأمنية عن طريق الردع الخاص و ذلك بإعادة تأهيل المجرم[57] أو بتحييد الجاني عن بعض الأماكن لبعض الوقت.

أولا: لا تستهدف التدابير الأمنية تحقيق العدالة كالعقوبة، و معنى هذا أنها لا تهدف إلى إعادة التوازن بين الجريمة كشر وقع والتدبير كشر مقابل، لأن التدابير ليست إيلاما وبالتالي لا تعتبر شرا وإنما هي وسيلة لعلاج المجرم بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وتحويله إلى رجل شريف.

و تأهيل المجرم أمر واضح، لأنه لا يعني سوى علاج الخطورة الإجرامية لدى المجرم بمختلف الأساليب الطبية و العلمية، وتحويله إلى عضو نافع لمجتمعه شريف في تعامله معه. كذلك قد يتحقق الردع الخاص عن طريق المباعدة بين الجاني و الوسائل التي استعملها أثناء ارتكابه للسلوك الإجرامي، و التي يكون بدونها عاجز عن الإجرام.

ثانيا: قد يصبح التأهيل أمرا صعب التحقيق في بعض الحالات مما يدفع بالمجتمع إلى تحييد الجاني لبعض الوقت، و ذلك إما بمنعه من الإقامة في مكان معين أو حظر ارتياده إلى أماكن معينة أو مصادرة أشياء تكون مصدر خطورة، أو حرمانه من ممارسة نشاط أو مهنة معينة،[58] أو بإبعاده عن البلاد إذا كان الجاني أجنبي.

---

[55]–GEORGE LEVASSEUR, les delinquants anormaux mentaux, ouvrage collectif, P 169.

[56]– سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 88.

[57]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 541– 542.

[58]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ق.ع، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 272.

المبحث الثاني

مفهوم تدابير الأمن

تعتبر التدابير الأمنية الوسيلة الجنائية الثانية للنظام العقابي الحديث بعد العقوبة، وقد اختلف تعريفها باختلاف وجهات النظر لدى فقهاء وشراح القانون الجنائي، إلا أنهم أجمعوا على أنهاعبارة عن نظام قانوني يرمي أساسا إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة لدى فئة معينة من الأفراد، و عليه فهي نوع من المعاملات الفردية في شكل إجراءات ينص عليها القانون وتقتضيها مصلحة المجتمع في مواجهة ظاهرة الإجرام.

من هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيخصص المطلب الأول للتطرق إلى المبادئ العامة للتدابير الأمنية، في حين سيتم من خلال المطلب الثاني العمل على تبيان العلاقة بين التدابير الأمنية والعقوبة.

المطلب الأول

المبادئ العامة لتدابير الأمن

تعمل التدابير الأمنية على حماية مصلحة المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية، فهي بهذا لا تهدف إلى إيلام المجرم كما هو الحال في العقوبة، و إنما تهدف إلى إصلاح و الجاني وتقويمه وتحويله إلى شخص شريف، و على هذا فإن دراسة المبادئ العامة للتدابير الأمنية تتطلب تسليط الضوء على أهم جوانبه المتمثلة أساسا في الأحكام و الخصائص بما في ذلك شروط توقيعها.

و على هذا فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيكون الفرع الأول محطة للتعرف على أحكام و خصائص التدابير الأمنية، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى شروط توقيع هذه التدابير.

الفرع الأول

أحكام وخصائص تدابير الأمن

للتدابير الأمنية أحكام و خصائص عديدة، بعض منها تشترك فيها مع العقوبة والبعض الآخر تتميز به بصفة منفردة، على ضوء هذا سيتم التطرق إلى أحكام التدابير الأمنية (أولا) ، ثم تبيان خصائصها (ثانيا).

أولا: أحكام تدابير الأمن.

للتدابير الأمنية أحكام موضوعية و أخرى إجرائية، و هو ما سيتم تناوله

1. الأحكام الموضوعية: تتمثل الأحكام الموضوعية في:

أ. خضوعها لمبدأ الشرعية الجنائية.

عملا بمبدأ الشرعية التي التزمت به مختلف التشريعات الجنائية، بما فيها المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من ق ع التي نصت على: " **لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** " و كون توقيع بعض التدابير الأمنية يقضي بسلب أو تقييد حرية المحكوم عليه، فإنه يجب عدم فرض أي تدبير أمني ما لم يكن منصوصا على الحالات التي يجوز أو يجب فيها فرضه،[59] لأن خضوع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية ينعكس عنه جانب عظيم من الأهمية لكونه يعمل على صيانة واحترام الحقوق والحريات الفردية، وعلى أساس هذا فإنه لا يجوز مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لم يرد النص عليه قانونا.[60] و مؤدّى هذا أنه لا يجوز للجهة القضائية المختصة توقيع هذه التدابير ما لم يرد النص عليها صراحة في القانون، بصورة دقيقة و محددة خالية من الغموض.

---

[59]– أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،د.ط، الدار الجامعية، بيروت، د.س، ص 414.

[60]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 714.

ب. التدابير الأمنية و الظروف المخففة والمشددة.

إذا كانت العقوبة تتأثر بالظروف المخففة و المشددة فإنه لا أثر لها في مجال تدابير الأمن و هذا ما يتناسب مع طبيعتها الإصلاحية المجردة من عنصر الإيلام المقصود، كما يعتبر أيضا معيار تمييز بين العقوبة و التدابير الأمنية.[61] و الرأي الراجح في هذه المسألة هو عدم تأثر التدابير الأمنية بنظام الظروف المخففة بل تقع خارجها، إلا أن الملاحظ أن بعض التدابير تقع بين حدين، الأعلى و الأدنى، الأمر الذي يجيز للقاضي استعمال كامل سلطته التقديرية في إيقاع التدبير الأمني ضمن الحدود التي يراها مناسبة ضمن الحدين الأدنى و الأعلى بما يكفي لمواجهة الخطورة الإجرامية المحكوم عليه.[62]

ج. التدابير الأمنية و نظام وقف التنفيذ.

إذا كان القاضي الجنائي يتمتع بكافة السلطة التقديرية لجهة وقف تنفيذ العقوبات، فإن التدابير الأمنية لا تتفق مع نظام وقف التنفيذ لأنها مجرد وسائل علاجية تقتصر على مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص.[63]

د. التدابير الأمنية و نظام العود.

إن الرأي الراجح هو أن التدابير الأمنية لا تعتبر سابقة في العود و في هذا الصدد قال الدكتور محمود نجيب حسني الذي بأن الحكم بالتدبير الاحترازي لا ينطوي على معنى الإنذار لأنه لا يستند إلى تعدي مسؤولية عقابية، ذلك لأن التدابير لا تنطوي على إيلام مقصود حتى يقال بأن المحكوم عليه لم يرتدع فأصبح الزيادة في الإيلام و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي أقرت بأن التدابير الأمنية التي تنزل بالحدث لا يمكن اعتبارها سابقة في العود، فالحكم بوضع الحدث في معاهد إصلاحية لا يمكن اعتباره أساس لأحكام العود.[64]

---

(61)– سمير عالية، أصول قانون العقوبات، ق.ع، معالمه– نطاق تطبيقه– الجريمة– المسؤولية– الجزاء، دراسة مقارنة، ط.1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1996، ص 471.

(62)– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 392.

(63)– سمير عالية، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 471.

(64)–نور الدين بن الشيخ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة باتنة، 2001/2000، ص 113– 114.

هـ. تدابير الأمن و نظام العفو الشامل.

العفو هو إسدال ستار من النسيان على جرائم سابقة، بتجريد بعض الأفعال من الصفة الإجرامية بأثر رجعي فيصبح الفعل كما لو كان مباحا، و عندها لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية بشأنه، أو رفع الدعوى الجزائية ضده، و يترتب عن ذلك وقف الإجراءات التي بدأ السير فيها فعلا. أما بالنسبة لتطبيق العفو في نظام التدابير الأمنية فهو أمر غير وارد، لأن العفو إن أزال الجريمة التي بسببها سينزل التدبير فإنه لا يزيل الخطورة الإجرامية التي يتوجب مواجهتها حماية للمجتمع و ضمانا لمصلحة الفرد أيضا. على أنه لا يوجد مبرر لاستمرار الدعوى إذا صدر العفو الشامل قبل لنطق بالتدبير لأن احترام مبدأ الشرعية يحتم لزوما أن تتوقف عن متابعة الإجراءات.[65]

2. الأحكام الإجرائية: تتمثل الأحكام الإجرائية في:

أ. التدخل القضائي.

إن إنزال التدبير بالمحكوم عليه هو عمل قضائي، أي أن السلطة القضائية وحدها هي المؤهلة و المختصة بتطبيقه، ويبرر ذلك أن التدابير تصيب الأفراد في حرياتهم العامة، لذا وجب أن يناط أمرها بالقضاء بوصفه الجهة الصالحة والمؤهلة للنطق بالتدابير، بالتالي فإنه لا يكفي نص القانون على التدابير وتحديد أنواعها، بل يجب أن يناط أمر الحكم بها إلى الجهة القضائية المختصة.[66]

ب. فحص شخصية الجاني.

إن المقصود من الاهتمام بشخصية هو فحص شخصيته بدراسة كافة العوامل المؤثرة، والتي أدت إلى انسيابه صوب ارتكاب الأفعال الجرمية، و تشتمل عملية فحص شخصية الجاني على الفحص العضوي و العصبي لكافة أعضاء الجسم، لمعرفة درجة الذكاء لدى الجاني، أما العوامل

---

(65)– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 308، 311.

(66)– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، ج.2، الجزاء الجنائي، ط.6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 556.

النفسية فتشمل ما صادفته من الاضطرابات التي تعتريه في حياته اليومية، أما العوامل الاجتماعية فتتمحور أساسا حول تفحص البيئة الاجتماعية و المحيط الذي يعيش فيه الجاني.[67]

ج. التنفيذ الفوري للتدبير.

من المتعارف عليه فقها و قانونا أن لطرق الطعن في الأحكام الجزائية بالنسبة للعقوبات أثر موقف التنفيذ، إلى حين اكتساب هذه الأحكام حجية الشيء المقضي فيه، و لما كان الغرض من التدابير الأمنية هو القضاء على الخطورة الإجرامية التي تحتاج إلى السرعة في التصدي لهـــــــا، حيث أن كل تأخير يعطيها الفرصة في التطور أكثر، ما يؤدي إلى احتمال وقوع جرائم جديدة، فإن الحكم الصادر بالتدبير الأمني يستوجب التنفيذ الفوري، أي أنه لا مجال للحديث عن وقف التنفيذ في نظام التدابير الأمنية.[68]

د. عدم خصم مدة الحبس المؤقت.

لا تشير النصوص القانونية إلى خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة التدبير الأمني مكتفية على تطبيق هذا النص على العقوبات،[69] إذ تطبق إجراءات خصم مدة الحبس الاحتياطي بصورة قانونية وعادية على نظام العقوبات، خاصة العقوبات السالبة الحرية. و هذا ما أيده الفقه حيث قال في هذا الصدد الدكتور محمود نجيب حسني أنه:[70]" **لا يمكن أن تطبق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي على التدابير الاحترازية** "و يعلل موقفه بأنه لا محل لفكرة الإيلام المقصود في التدبير حتى يقال بالتعادل بين هذا الإيلام و إيلام الحبس الاحتياطي. كذلك يرى الدكتور رمسيس بهنام أن:[71]" **أن طبيعة التدبير الوقائي يغلب عليها العلاج و التحفظ و بالتالي لا يسوغ كقاعدة عامة استنزال مدة التدبير سواء أكان التدبير علاجيا أم تحفظيا**" و عليه نجد أن التدبير

---

[67]– نور الهدى محمودي،مرجع سابق، ص 111.

[68]–JEAN LARGUIER, droit penal general et procedure penal, Dalloz, 1974, P 185.

[69]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 453.

[70]– محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية و مشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، ع.1، مارس 1968، ص 72.

[71]– رمسيس بهنام، العقوبة و التدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، ع.1، مج.11، مارس 1968، ص 49–50.

الأمني إذا اتخذ صورة العقوبة التبعية أو التكميلية فإن مدة الحبس الاحتياطي في هذه الحالة يتم خصمها، و هذا ما كرسه المشروع الفرنسي للمجرمين الشواذ لسنة 1955.[72]

هـ. إجراءات المحاكمة.

نظرا للخصوصية التي تتميز بها التدابير الأمنية، فإنها تستوجب التعرض لبعض المبادئ الإجرائية المعروفة في المسائل الجزائية، و التي من بينها، علانية المحاكمة و الاستعانة بالدفاع.

1) **علانية المحاكمة.**

تعتبر محاكمة الأحداث من أهم الضمانات المقررة للحريات الفردية، إذ تجيز للجمهور مراقبة المحاكمة و مدى تقييد القضاة بأحكام القانون، فضلا عن ذلك فإن سماع الجمهور للحكم من شأنه أن يؤدي بدرجة كبيرة إلى تحقيق غاية الردع من العقاب.[73]

و الأصل في القضاء علانية جلسات المحاكمة، و هو ما كرسته معظم التشريعات الجنائيـــة، إلا أنه و استثناءا يجوز أن تكون الجلسات سرية في الحالات التالية:

- سرية الجلسات حفاظا على النظام العام و العام و الآداب العامة. و هذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 285 ق إ ج التي نصت على أن:[74]" **المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام و الآداب و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة السرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية** "
- سرية الجلسات بالنسبةللأحداث من أجل تجنيب هذه الفئة ما قد يترتب من آثار سلبية على نفسيتهم جراء الجلسة العلنية و طبيعة تكوينهم الهش.[75] كما أن الحكمة من العلانية في

---

[72]– نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 123.

[73]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 437.

[74]– الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 48، لسنة 1966، المعدل و المتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر.ج.ج، ع 40 لسنة 2015.

[75]– نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 119.

المحاكمة بوصفها ضمانا لحسن سير العدالة لا تتوافر في نظام التدابير الأمنية التي تطبق على الأحداث إذ لا يخشى من الاعتداء على الحريات الفردية بالنسبة لهم.[76]

2) وجوب الاستعانة بالدفاع.

ترتبط حقوق الدفاع بمفهوم الحريات لتتعدى بذلك الفرد المتهم إلى المجتمع الذي يتأثر بأخطائه القضاء أيما تأثر، و للتصدي لمثل هذه المطبات، كان لا بد من توفير ضمانات تساعد القاضي في تفتيح بصيرته على جوانب القضية الخفية.[77] و على هذا الأساس حرصت مختلف الدول على تكريس مبدأ الاستعانة بالدفاع في مختلف قوانينها، ففي هذا الصدد نصت المادة 33 من دستور الجزائر 1996على أن:[78] " **الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون** "

في حين نصت المادة 292 ق إ ج على أن:[79] " **أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم** "

كذلك أكدت المادة 2/454 على أن[80]" **حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، و عند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث** "

و. التدابير الأمنية و نظام التقادم.

التقادم هو مرور مدة زمنية محدد على الجريمة أو العقوبة دون تجريك الدعوى أو دون تنفيذ الحكم، فبموجبه يسقط حق الدولة في المتابعة و العقاب، أما مبررات فكرة التقادم هو أن مرور مدة معينة على وقوع جريمة من شأنه أن ينسي الجماعة في الجريمة أو العقوبة فينعدم بهذا أثر العقوبة

---

(76)– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 438.

(77)– فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية و التطبيقات القانونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة و القانون، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 130.

(78)– المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. متمم بالقانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع 14، صادرة في 7 مارس 2016.

(79)– الأمر رقم 66– 155، مرجع سابق.

(80)– نفس المرجع.

باعتبارها رد فعل اجتماعي للجريمة، كما يؤسسه البعض على أن مضي مدة معينة من شأنه أن يوهن الأدلة كما قد يبددها، و بالتالي قد يزول الأثر المادي للجريمة، و قدد تتغير معالمها.[81] هذه المبررات لا وجود لها في مجال التدابير الأمنية لارتباط هذه الأخيرة بالحالة الخطرة، فوجودها و استمرارها يستوجب الحكم بها لدرء الخطورة الإجرامية التي تهدد المجتمع.[82]

ثانيا: خصائص التدابير الأمنية.

تتميز التدابير الأمنية بمجموعة من الخصائص جعلت منها نظاما جزائيا قائم بذاته، إذ يمكن حصر أهمها فيما يلي:

1. التدابير الأمنية مجردة من الركن المعنوي.

الأصل أنه لا توقع العقوبة إلا من توافرت فيه شروط المسائلة الجنائية، أي توقع على شخص كامل الأهلية و لا توقع في حالة توافر عارض أو مانع للمسؤولية الجنائية، غير أن التدابير فيجوز توقيعها على كامل الأهلية كما يجوز أن تنزل بعديمي الأهلية الجنائية، كالمجنون والصغير، و هذا يؤدي إلى عدم استناد المسؤولية الجنائية على مبدأ المسؤولية الأخلاقية التي تفرض وجود القصد الجنائي لدى المجرم بحيث يحاسب على أساسها لما ارتكبه من جرائم.[83]

2. التدابير الأمنية جوهرها مواجهة الخطورة.

يتمثل جوهر التدابير الأمنية في مكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص وليس الجريمة أو الخطيئة التي ارتكبها الجاني كما هو الحال بالنسبة للعقوبة،[84]و هذا هو معيار التمييز بينهما، كما أن التدبير الأمني لا يقصد الإيلام، وأن تضمنه من حيث الواقع كما لو اتخذ في صورة سالبة

---

[81]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، 550–551.

[82]– فاطمة بالطيب، مرجع سابق، ص 136.

[83]–أعمرقادري ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 156– 157.

[84]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 120.

للحرية فهو إيلام غير مقصود، كما يتميز أيضا بكونه لا يتجه إلى الماضي وإنما إلى المستقبل ليحول بين من توافرت لديه الخطورة الإجرامية وبين ارتكابه لجرائم جديدة في المستقبـل.[85]

و بهذا يمكن القول بأن توقيع التدابير الأمنية يرتبط وجودا وعدما بفكرة الخطورة الإجرامية فهما بمثابة وجهان لعملة واحدة، إذ تتقرر هذه التدابير بتوافر الخطورة الإجرامية وتنقضي بزوالها.

3. التدابير الأمنية لها طابع جبري.

إن الجزاء الجنائي نظام مقرر لمصلحة المجتمع، ولو كان جوهره علاج الجاني وتحقيق فائدة لــه، وبالتالي فالتدابير الأمنية كالعقوبة تطبق على من تتقرر عليه قهرا وبصرف النظر عن إرادته.[86] إذ أنها تفرض على كل شخص ارتكب سلوك إجرامي كشف عن الخطورة الإجراميـة لديه، دون أن يترك أمر خضوعه لها لخياره وإرادته الشخصية، حتى ولو كانت مجرد تدابير علاجية أو اجتماعية تساعده على إصلاح وتقويم نفسه، فالأمر كله قائم على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.[87]

يفهم من هذا أن التدابير الأمنية تعد سلاحا يستعمله المجتمع في مكافحة الجريمة، بالرغم من أن العديد من صورها تتمثل في أساليب علاجية أو تدابير إيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية، إلا أن توقيعها لا يتوقف على رضا الشخص المعني، فهي تطبق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها.[88]

4. التدابير الأمنية قابلية للمراجعة.

إن الغرض الأساسي من توقيع التدابير الأمنية هو استئصال ومحاربة الخطورة الإجرامية لدى الجاني، فهي تدوم بدوامها وتزول بزوالها، و القول بأن التدابير الأمنية قابلة للمراجعة يعني أن الهدف منها هو تناسبها مع تطورات الحالة الخطرة التي تواجهها، وعليه فإن التدبير الموقع في أول الأمر ليس تدبيرا نهائيا، فقد يتبين بعد مدة من تطبيقه عدم فاعليته في تحقيق الغرض مما يقتضي

---

[85]–علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 871.

[86]– محمود زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 546.

[87]– أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 455.

[88]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 758.

تعديل مضمونه أو استبداله.[89] و ذلك بتوقيع تدبير يتماشى مع تطور الحالة الخطرة لدى المحكوم عليه، حيث تمنح للقاضي حرية مراجعة التدبير الذي حكم بـه فـي أول الأمر لاستبدالـه بآخـر، وهكذا تبقى المراجعة مستمرة حتى يتم تأهيل المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه شخصه.[90]

مما تقدم يتضح أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتوقيع التدبير لا تتنحى بمجرد صدور حكمها، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، إذ يجوز لها حسب الحالة، استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه.[91]

5. التدابير الأمنية غير محددة المدة.

لما كانت التدابير الأمنية تفرض لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية، التي لا يستطاع التنبؤ مسبقا بالمدة اللازمة لعلاجها، فإنه يقتضي أن تكون غير محددة المدة نسبيا، لذلك جرت بعض التشريعات على الاكتفاء بتحديد حد أدنى لبعض التدابير و حدين أدنى و أعلى لتدابير أخرى.[92]

بما أن عدم تحديد مدة توقيع تدابير الأمن قد يترتب عليها انتهاك ومساس بمبدأ الشرعية الجنائية، خاصة في حالة سلب الحرية، فإنه يتعين إخضاع الجاني المحكوم عليه لفحص دوري يقوم به أخصائيون في مجال علم النفس وعلم الاجتماع والطب وعلم الجريمة.[93]

و عليه يمكن القول بأن عدم تحديد المدة يتفق مع طبيعة التدبير و الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، إذ أن أساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص، حيث أن هذه الأخيرة لا يستطاع تحديد مدة زوالها، ما يترتب عليه عدم استطاعة القاضي تحديد المدة اللازمة لعلاج

---

[89]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 540.

[90]–أعمر قادري، مرجع سابق، ص 157– 158.

[91]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 273.

[92]– أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 415.

[93]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 199.

المحكوم عليه و إصلاحه، لأن لتدبير يواجه حالة مستقبلية ومن ثمة يصعب على القاضي التنبؤ بالوقت الذي تنقضي فيه حالة الخطورة.[94]

6. التدابير الأمنية مجردة من الفحوى الأخلاقي.

ينحصر الغرض من توقيع التدابير الأمنية في ضمان حماية المجتمع، و يتم ذلك أساسا بإصلاح الفرد و إعادة تأهيله اجتماعيا و تحويله إلى رجل شريف قابل للاندماج مع المجتمع و الامتثال المبادئ و الأنظمة السائدة فيه، من هذا المنطلق يمكن القول أنه يتعين عند تطبيق هذه التدابير عدم الأخذ بعين الاعتبار مصدرالخطورة الإجرامية، سواء كانت ناتجـــة عن خطأ أم لا، بالتالي يمكن القول بأن التدابير الأمنية لا تنطوي على الإيلام عكس ما تصبو إليه العقوبة.

يؤدي نفي صفة الجزاء الأخلاقي عن التدابير الأمنية إلى استبعاد قصد الإيلام به، فإن ارتبط به الإيلام فهو غير مقصود كالوضع في العقوبة، و إنما يرتبط به ارتباطا لازما باعتبار أن تنفيذه غير متصور على نحو يتجرد فيه من الإيلام تماما، ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للتدابير المانعة و المقيدة للحرية.[95]

يتعين أن تكون تدابير الأمن على قدر كافي لاحترامها لحقوق وحريات الأفراد، وهذا يقتضي تنظيمها بطريقة لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ، و لا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لها بطريقة شائنة.[96]

الفرع الثاني

شروط تطبيق تدابير الأمن

يشترط لتطبيق العقوبة توافر أركانها الثلاثة، الشرعي، المادي والمعنوي، أما التدابير الأمنية و لكونها مجردة من الركن المعنوي، فيشترط لتوقيعها شرطين أساسيين، سيتم دراستهما بطريقة مفصلـــة كالآتي:

---

[94]– سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط.1، دار وائل، عمان، 2011، ص 422.

[95]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1245.

[96]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 272.

أولا: الجريمة السابقة.

الجريمة هي انتهاك لقاعدة قانونية، تعتبر في الوقت ذاته دليلا كاشفا عن الخطورةو المشرع إذ يشترط لتوقيع التدابير الأمنية ارتكاب سلوك مجرم، فإنه يتوجب أن يكون هذا السلوك مطابق لنموذج فعل مجرم ورد النص عليه صراحة في القانون. وعليه لا يجوز توقيع تدبير أمني على شخص ارتكب جريمة قتل في حالة دفاع شرعي، كذلك يجب إسناد الفعل إلى إرادة الجانيو بالتالي لا يجوز اتخاذ التدابير تجاه مرتكب لجريمة في حالة القوة القاهرة أو تحت تأثير إكراه مادي لا يستطيع مقاومته، غير أن مرتكب الفعل غير المسؤول جنائيا عن فعله لجنون أو خلل عقلي فيكون عرضة لتوقيع التدبير الأمني الملائم لحالته.[97]

على هذا الأساس فإنه لا مجال لتطبيق تدابير الأمن على الشخص ما لم ما لم يرتكب سلوك خاضع لنص تجريم وغير خاضع لسبب تبرير، أي أن يكون هذا السلوك من الوجهة الموضوعية متصف بعدم المشروعية.[98] وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " وعليه فارتكاب الفعل الجرمي يعد شرطا أساسيا لتوقيع التدابير، إذ يعتبر ضمانة أساسية لحماية الحرية الفردية.

هذا و بالرغم من أن معظم الفقه يميل إلى اشتراط الجريمة السابقة لإنزال التدابير الأمنية على من تتوافر لديه الخطورة الإجرامية، إلا أنه يوجد جانب من الفقه لا يشترط ارتكاب جريمة سابقة، مستندا في رأيه بأن القانون الجزائي ينبغي أن يتدخل لحماية المجتمع من الخطر الذي يهدده، دون الحاجة إلى الانتظار لحين وقوع الخطر وتحققه، لأن درء الخطورة أولى من مواجهتها بعد تحققها.[99]

1. مذهب عدم اشتراط الجريمة السابقة.

يرى أنصار هذا المذهب بأن وجهة نظرهم لا تتعارض مع مبدأ العدالة، لأن التدخل قبل ارتكاب الجريمة وبحالة الخطورة الإجرامية لا يجافي مبدأ الشرعية الجنائية، كما لا يتنافى و مبدأ

---

[97]– أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 413– 414.

[98]– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط.3، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 654.

[99]– سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 424.

العدالة لأنه يحمي المجتمع من الإجرام، وعليه فإنه من غير العدل ترك المجتمع فريسة للأشخاص الخطرين، وأفضل عدالة هي العدالة التي تحمي من ظاهرة الإجرام.[100]فلحظة الدفاع الحقيقي ضد الجريمة تكون قبل تحققها و ليست بعد ارتكابها.[101]

2. مذهب اشتراط الجريمة السابقة.

ذهب أنصار هذا المذهب إلى القول باشتراط الجريمة السابقة حتى يتسنى الحديث و البحث عن التدابير الأمنية الواجب توقيعها، ومنه لا مجال لتطبيق تدابير الأمن على الشخص ما لم يرتكب سلوك خاضع لنص تجريم وغير خاضع لسبب تبرير، أي أن يكون هذا السلوك من الوجهة الموضوعية متصف بعدم المشروعية.[102]

و تكمن حجة أنصار هذا المذهب في اشتراطهم للجريمة سابقة، في عدم انتهاك حرية شخص لم يرتكب جريمة لمجرد توافر احتمال على إقدامه بارتكاب سلوك إجرامي في المستقبل، كما أن الجريمة السابقة تعد أمارة على احتمال وقوع جرائم جديدة في المستقبل.[103]

كما أن هذا الاشتراط يدعم خضوع التدابير الأمنية وحالات توقيعها لمبدأ الشرعية الجنائيـــــة، فهو بهذا يبين للناس عاقبة سلوك معين، فيحملهم ذلك على اجتنابه تجنبا لهذه العاقبة، و من ناحية أخرى فإنه لا يمكن القول باحتمال ارتكاب شخص لجريمة في المستقبل، دون ثبوت ارتكابه لجريمة سابقة.[104]

ثانيا: الخطورة الإجرامية.

تعرف الخطورة الإجرامية على أنها:" **احتمال أن يقدم من ارتكب سلوك إجرامي سابق على ارتكاب جريمة جديدة** "[105]

و عرفت أيضا بأنها: " **احتمال إقدام شخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة** "[106]

---

[100]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 545.

[101]–LEVASSEUR, sociologie criminelle de deffense sociale, revue de sciences criminelles, 1957, P 309.

[102]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص 654.

[103]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 379.

[104]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1254.

[105]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص 654.

و ترتبط التدابير الأمنية ترتبط الخطورة الإجرامية ارتباطا وثيقا، وبالتالي فإنه لا مجال لاتخاذه إلا عند ثبوتها، و أنه يتعين أن ينقضي بزوالها، كما يلزم أن يرد عليها، من حيث نوعه و أسلوب تنفيذه من المراجعة والتعديل ما يجعله متلائم مع التغير الذي يطرأ على الخطورة الإجرامية.[107] كما أن جوهرها هو طغيان الدوافع التي تجعل لدى الفرد ميلا إلى ارتكاب الجرائـــم، فقد يكون هذا الطغيان عاما متجها نحو ارتكاب جريمة أيا كان نوعها، كما قد يكون طغيان خاص يتجه نحو ارتكاب نوع خاص من الجرائم.[108]

على ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الخطورة الإجرامية هي مجرد احتمال وخشية من ارتكاب المجرم لجريمة تاليـــة، أي مجرد توقع منصرف إلى المستقبل يتمثل موضوعه في جريمة تصدر عن ذات الشخص الذي ارتكب جريمة سابقـة.[109] كذلك لا يشترط أن تكون الجريمة المحتمل ارتكابها من نوع معين أو أن تكون على درجة معين من الجسامـة، فالخطورة الإجرامية كأساس لتوقيع التدابير الأمنية تهدف إلى منع وقوع جريمة جديدة في المستقبل و وقاية المجتمع أيا كان نوع هذه الجريمة و درجة جسامتها.[110]

مما سبق يتضح بأن الخطورة الإجراميـة حالة تتعلق بالمجرم لا وصف يتعلق بالجريمـــــة و من أجل هذا فهي تلتمس في العوامل الشخصية و المادية التي تحيط بشخص من الأشخاص و تجعل الحكم عليه بأنه يعد مجرما أمرا كبير الاحتمال.[111]

---

(106)– سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة خيضر، بسكرة، ع 18، مارس 2010، ص 243.

(107)– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1243– 1244.

(108)– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 479.

(109)– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1256.

(110)– عمر خوري، المرجع السابق، ص 203.

(111)– حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة، ط.1، الدار الجماهيرية، سرت، 1996، ص 354.

1. مدلول الاحتمال.

تقتضي دراسة عنصر الاحتمال كمعيار للخطورة الإجرامية معرفة مختلف العوامل التي تدفع بالجاني إلى الجريمة، حيث إذا ما كشفت هذه العوامل على احتمال وقوع جريمة من شخص معين، تكون قد توافرت لديه الخطورة الإجرامية.

مما سبق يمكن القول بأن معنى الاحتمال يتحدد من خلال افتراض وجود عوامل معينة تدفع إلى ارتكاب جريمة، سواء أكانت هذه العوامل داخلية تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي للفرد، و إما كانت خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية أو الوسط الذي يحيط به.[112]

فمناط الاحتمال هو تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر و مدى مساهمتها في تحقيق واقعة مستقبلا، وبهذا يتضح بأن الاحتمال مجرد حكم موضوعه علاقة سببية، جوهرها استقراء العوامل السببية السابقة وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وترسم اتجاه تطور آثارها، ومن ثمة توقع النتيجة التي يفترض أن تتبلور فيها هذه الآثار.[113]

و الاحتمال هو توقع حدوث نتيجة في المستقبل، في حدود توافر المسببات وضمن السير العادي للقوانين، ويحمل هذا التوقع ثلاثة افتراضات، فالافتراض الأول فتوقع النتيجة يكون على نحو حتمي أو يقيني، في حين يكون التوقع في الافتراض الثاني على وجه الإمكان، أما الافتراض الأخير فيكون توقع حدوث النتيجة على وجه الاحتمال بترجيح حدوثها.[114]

2. الجريمة التالية.

الجريمة التالية في أصلها ليست معينة، فحالة المجرم تعتبر خطرة على سلامة المجتمع إذا كان محتملا أن يقدم المجرم على اقتراف فعل يشكل جريمة في نظر القانون، ولا يعد من عناصر الخطورة الإجرامية ارتكاب جريمة معينة، كما لا يشترط درجة الجسامة في الجريمة الجديدة و لا يشترط وقوعها في فترة معينة من تاريخ وقوع الجريمة الأولى.[115]

---

[112]– سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 430.

[113]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1257.

[114]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 550.

[115]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 380.

و خلاصة القول هي أن المحكمة ملزمة بتقديم الدليل على أن حالة المجرم تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، ويتعين أن ينصب الإثبات على أحوال المجرم وماضيه وسلوكه الحاضر وظروف الجريمة والبواعث التي دفعت المجرم إلى ارتكابها، لأن هذه المعطيات في مجملها تصلح لأن تكون بداية لتسلسل سببي قد ينتهي بارتكاب فعل مجرم.[116]

3. مسألة إثبات الخطورة.

إن الخطورة الإجرامية حالة نفسية كامنة و باطنة لا يمكن الكشف عليها مباشرة و إنما بطريق مباشر من خلال السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الشخص، وعليه فوقوع الجريمة يعد قرينة و أمارة على وجود خطورة إجرامية لدى الجاني.[117]

المطلب الثاني

علاقة تدابير الأمن بالعقوبة

لقد اختلف شراح وفقهاء القانون الجنائي في تكييف التدابير الأمنية، و تحديد وضعها بالنسبة للعقوبة، فمنهم من قال بأنهما جزاءين متماثلان و منهم من قال العكس.

من هذا المنطلق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتم من خلاله إبراز العلاقة بين الجزاءين، حيث سيكون الفرع الأول محطة للمقارنة بين التدابير الأمنية و العقوبة بتبيان أوجه الشبه و أوجه الاختلاف، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله تسليط الضوء على مسألة الجمع ما بين التدابير الأمنية والعقوبة.

الفرع الأول

المقارنة بين تدابير الأمن والعقوبة

حتى يتسنى المقارنة ما بين التدابير الأمنية و العقوبة، يجب التطرق إلى أوجه التشابه وأوجه الاختلاف كل على حدا.

---

(116)– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 381.

(117)– عمر خوري، مرجع سابق، ص 204.

أولا: أوجه الشبه.

1. الانتقاص من حقوق المحكوم عليه.

لا شك في أن كل من العقوبة والتدبير الأمني في حد ذاتهما انتقاص من حقوق المحكوم عليه، يهبط بمنزلته في تقدير القانون و المجتمع، عن تلك التي يتميز بها المواطن العادي، و هذا راجع إلى كونه على خلاف المواطن العادي أساء استعمال حقوقه إلى درجة جعلت منه شخصا غير جدير بالاستخدام الكامل لها.[118]

و ما يمكن استنتاجه من هذا التمييز هو أن نقطة البداية لكل منهما لم تكن واحدة، فقد كانت نقطة البداية في العقوبة هي التكفير عن الفعل الإجرامي، في حين كانت نقطة البداية في التدابير الأمنية هي الوقاية من جرم يحتمل وقوعه مستقبلا.[119]

2. شرعية كل العقوبة والتدابير الأمنية.

يقصد بمبدأ شرعية العقوبات، أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بناء على نص قانوني، فهذا المبدأ يحصر الأفعال التي تمثل جرائم وكذلك العقوبات و التدابير الأمنية المناسبة لهـــا، ينتج عن هذا أن خضوع التدابير الأمنية لهذا المبدأ، يستند إلى ذات الاعتبارات التي تبرر خضوع العقوبة له.[120] وبهذا فالعقوبة والتدابير الأمنية تستند في تطبيقها إلى مبدأ الشرعية الجنائية، وعليه فلا عقوبة ولا تدابير إذا لم يرد نص صريح ودقيق في القانون بعيد كل البعد عن الغموض والتأويل.[121]

3. شخصية العقوبة و التدابير الأمنية.

العقوبة عبارة عن جزاء شخصي يفرض على مرتكب الجريمة، قصد تحقيق العدالـة و إلحاق الألم به نتيجة إهدار حق من حقوقه الشخصية أو المالية، فهي بهذا لا توقع إلا على من توافرت فيه المسؤولية الجنائية، فتلحق بمن ارتكب الجريمة، أو اشترك فيها و لا تمتد إلى

---

[118]– رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 86.

[119]– نفس المرجع، ص 85.

[120]– هشام شحاتة إمام، دروس في علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 39– 40.

[121]– محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، ق.ع، د.ط، دار الثقافة، عمان، 1997، ص 436– 437.

الغير.[122] كما أن التدابير الأمنية تخضع لذات المبدأ فلا توقع إلا على الشخص الذي توافرت فيه الشروط المتطلبة لتوقيعها، وعلى ذلك لا يجوز توقيع تدبير أمني إلا على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة و توافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية، وبهذا يتضح أن التدابير الأمنية ذات طابع شخصـــــي، يقتصر توقيعها على الجاني الذي تكمن فيه الخطورة الإجرامية دون أن يمتد إلى غيره و لو ساهم معه في نفس الجريمة ما دام لم تتوافر فيه شروط ذلك.[123]

4. قضائية التدابير و العقوبات.

سبق القول بأن التدابير الأمنية تنطوي على تقييد وسلب الحرية أو حرمان من بعض الحقوق، حيث تمس بحقوق وحريات الأفراد، وعليه فإنه من الضروري أن يسند أمر توقيعها إلى سلطة قضائية مختصة، شأنها في ذلك شأن العقوبة.[124] و عليه فالتدخل القضائي كفيل بتدعيم و حماية مبدأ الشرعية الجنائية.[125]

ثانيا: أوجه الاختلاف

1. من حيث الأساس.

يرتبط توقيع العقوبة بالمسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، وهي مسؤولية قائمة على مبدأ حرية الاختيار، ومن ثمة فإن توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية يؤدي إلى استحالة تطبيق العقوبـة، على عكس التدابير الأمنية فإنه من الجائز اتخاذها في مواجهة غير مسؤول جنائيا كالمجنون و صغير السن، و مردّ ذلك أن الغرض من هذه التدابير هو محاربة الحالة الخطرة لدى الشخص بغض النظر إن مسؤول أم غير مسؤول.[126]

---

[122]– محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 438.

[123]– هشام شحاتة إمام، مرجع سابق، ص 40

[124]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 197.

[125]–GRAMATICA FILIPPO, la nation de la responsabilité dans le systeme de defense sociale, dans aspect nouveaux de la penseejuridique,Paris, 1975,P 191.

[126]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الجنائي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 325.

2. من حيث الغرض.

إن ما يميز التدابير الأمنية عن العقوبة هو أن الغرض من هذه الأخيرة هو الإيلام بالجاني، في حين أن من التدابير الأمنية لا يقصد بها الإيلام، إذ الغرض منها هو مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص، و إن حدث و تضمنت هذه التدابير من حيث الواقع إيلاما، كما لو اتخذ في صورة سالبة للحرية، فهو بهذا إيلام غير مقصود.[127]

3. من حيث تحديدها.

إن العقوبات محددة تحديدا دقيقا يتناسب مع الجريمة المرتكبة، على عكس التدابير الأمنيـة، فهي ليست محددة تحديدا دقيقا، و إنما أمرها متروك للقاضي، إذ له كامل السلطة التقديرية في الحكم بالتدبير المناسب الذي يتماشى و الخطورة الإجرامية لدى الشخص.[128]

الفرع الثاني

مدى تظافر تدابير الأمن والعقوبة

ثار خلاف بين فقهاء العلوم الجنائية حول مسألة تظافر العقوبة و التدابير الأمنية، حيث ذهب البعض منهم إلى القول بعدم الجمع ما بينهما، لاختلافهما في الغرض، في حين ذهب رأي آخر وهو الراجح إلى القول بضرورة الجمع ما بين التدابير الأمنية والعقوبة.

على ضوء ما تقدم سيتم التطرق لكلا الرأيين مع إبراز حجج كل واحد من هما.

أولا: مبدأ ازدواج الجزاء الجنائي.

اتجه رأي من الفكر العقابي إلى الفصل بين تدابير الأمن و العقوبة، مستنكرا في ذلك نظام الجمع بينهما، إذ من الضروري بقاء كل منهما في مجاله الخاص، و لا يجوز أن يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من الجزاءات الجنائية.

---

[127]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 176.

[128]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه – قضايا، د.ط، دار العلوم، عنابة، 2006، ص 259.

1. الحجج:

بنى أصحاب هذا الرأي موقفهم على الحجج التالية:

أ. أن الجمع بين التدابير الأمنية والعقوبة يمثل تجزئة للشخصية الإنسانية، جزء تغلب فيه الخطيئة وجزء تغلب فيه الخطورة، يقر لكل منهما معاملة خاصة.[129]

ب. لقد سبق القول بأن العقوبة مناطها الخطأ، في حين تعتبر الخطورة الإجرامية مناط وأساس للتدابير العينية، لكن قد يحدث وأن تتوافر حالة يجتمع فيها الخطأ من الخطورة الإجراميـــة، كحالة ارتكاب شخص لجريمة معينة، وعند فحص شخصيته يتبين أنه من المحتمل إقباله على ارتكاب جرائم جديدة مستقبلا. ففي هذه الحالة يجوز الجمع بينهما حيث توقع العقوبة بسبب الخطأ، والتدبير الأمني مقابل الخطورة الإجرامية.[130]

2. التشريعات التي تأخذ بنظام الازدواج.

من بين التشريعات هناك من يعترف صراحة بالتدابير الأمنية إلى جانب العقوبات التقليديـــة، مثل التشريع الإيطالي، السويسري و الجزائري، في حين أنه هناك تشريعات لا تقر صراحة بالتدابير الأمنية، لكن تعترف بها ضمنيا باعتبارها عقوبات تبعية مثل التشريع الفرنسي و التشريع المصري الذي أخذ صراحة بتدابير الأحداث على عكس تدابير البالغين.[131]

ثانيا: مبدأ الجمع بين العقوبة والتدابير الأمنية.

إن المتمعن للتشريعات الجنائية المقارنة يجد صعوبة في التمييز بين ما هو تدبير و ما عقوبة، فما يعد في بعضها تدبيرا، قد يعتبر في بعضها عقوبة، كما هو الحال في حالة إبعاد الأجنبي من البلد الذي ارتكب فيه الجرم.[132]

وفي هذا الصدد فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة إدماج و تظافر العقوبة مع والتدابير الأمنية في نظام قانوني موحد للجزاءات الجنائية، حيث يكون تحت تصرف القاضي مجموعة

---

[129]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 764– 765.

[130]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 448.

[131]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 154.

[132]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 450.

متنوعة من الجزاءات يختار من بينها الجزاء الذي يراه مناسبا لشخصية المجرم ومن شأنه أن يساعد على إصلاحه.[133]

1. الحجج:

اعتمد أصحاب هذا الرأي على الحجج التالية:

أ. كلا الجزاءين يخضعان لمبدأ الشرعية، بحيث لا يجوز توقيعهما إلا بناء على قانون، كما يخضعان لمبدأ القضائية، بالإضافة إلى ذلك وعلى غرار التدابير الأمنية فإن توقيع العقوبة وتنفيذها يستند إلى حد كبير على درجة الخطورة الإجرامية للجاني.[134] وعليه ففكرة الجمع بينهما لا تشكل أي مساس بالمبادئ التي تقوم عليها كل واحدة.[135]

ب. اشتراكهما في الغرض الذي يتمثل أساسا في مكافحة ظاهرة الإجرام، كما أن مسألة توقيعهما تخضع لضوابط قانونية، ومن بينها الاستناد لحكم قضائي.[136]

2. نقد هذا الرأي.

أ. لم يسلم هذا الرأي من النقد بدليل وصفه على أنه نظام غير منطقي ولا يستند إلى أساس نظري، إذ يجمع بين اتجاهين متضادين، تحكمهم مبادئ، كما أنه نظام متناقض لقيامه على ضم جزاءين مختلفين من حيث الأساس القانوني الذي يستند إليه كل منهما.[137]

ب. تجاهل هذا الرأي للفروق الأساسية بين الجزاءين، حيث أن مناط العقوبة هو وقوع الخطأ في حين أن مناط توقيع التدابير الأمنية هو توافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص.[138]

---

[133]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 171.

[134]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 207.

[135]– محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ق.ع، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 189.

[136]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 171– 172.

[137]– نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص 32.

[138]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 172.

تمهيد:

جسدت فكرة التدابير الأمنية تطورا بارزا في الفكر الجنائي، الذي أصبح اليوم يتجه نحو الإقرار بعدم نجاعة المؤسسة السجنية بالنسبة لفئة معينة من المجرمين، حيث لم تجد هذه الفئة من المؤسسات السجنية فضاء مناسب للإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي، كما أن مفهوم العقوبة ذاته فقد معناه مع هذه الفئة المتميزة من المجرمين التي تمكنت من قلب مفهوم السجن ليصبح الفضاء الخارجي هو الفضاء السجني بالنسبة لها في الوقت الذي تتحول فيه المؤسسة السجنية إلى فضاء الحرية[138]، هذه الوضعية دفعت بمنظري وفقهاء القانون الجنائي إلى البحث عن تدابير إجرائية جديدة خارج الأطر العقابية و السجنية والمتعارف عليها.

و تعرف تدابير الأمن على أنها معاملة فردية يفرض توقيعها على الأفراد الذين يشكلون خطرا على النظام الاجتماعي، بهدف القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم.[(139)] فهي بهذا مجموعة من الإجراءات ينص عليها القانون تتضمن معاملة فردية تقتضيها مصلحة المجتمع، تتخذ ضد الأشخاص الذين يرتكبون ذوي الخطورة الإجرامية.

من خلال هذا الفصل سيتم تناول أهم التدابير الأمنية التي عرفتها التشريعات الجنائية، بما فيها التشريع الجزائري، سواء تلك التي نص عليها بموجب قانون العقوبات، أو تلك المنصوص عليها في أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

(139)– BERNARD BOULOC, droit de l’exécution des peines, EDI.4, Dalloz, 2011, P 42.

المبحث الأول

تدابير الأمن الشخصية

التدابير الشخصية هي تلك التي توقع على شخص الجاني، و تشمل التدابير الشخصية بالنظر إلى نوع الحق الذي تمسه إلى نوعين، سيتم تناولهما كالتالي:

تدابير الأمن السالبة للحرية، سيتم تناولها من خلال الفرع الأول، و الثانية تدابير الأمن السالبة للحقوق و سيتم التطرق لها في الفرع الثاني.

المطلب الأول

تدابير الأمن السالبة للحرية

تتمثل تدابير الأمن السالبة للحرية في تلك الإجراءات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه و عزله عن الأمكنة التي يشكل بقاءه فيها خطرا على المجتمع، و ذلك بهدف علاجه من المرض الذي يعاني منه، سواء كان نفسي أو عقلي أو عصبي، المهم أنه كان دافعا قويا لارتكاب السلوك الإجرامي.

على ضوء ما تقدم تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتم من خلال الفرع الأول تناول الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، في حين يسلط الضوء في الفرع الثاني على الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

الفرع الأول

الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

بالرجوع إلى نص المادة 21 من الأمر 156/66 يمكن تعريف الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية على أنه: " **وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها** "[140]

([140])– الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49 لسنة 1966، المعدل و المتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، ع 71 لسنة 2015.

أولا: مضمون التدبير.

المؤسسات النفسية هي تلك المؤسسات التي تستقبل المختلين عقليا وذوي العاهات النفسيـــة، حيث يتم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة من أجل علاج واستئصال كافة العوامل التي تؤثر سلبيا على قدرته في التمييز و الإدراك، ومن قبيل ذلك المجرم المجنون و المجرم الشاذ.[141] و عليه ففكرة السجن مستبعدة تماما لأن الهدف من الحجز هو علاج الجاني.

يوقع تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية على المجرمين المصابين بعاهة في قواهم العقلية، سواء أكانوا مجانين أم شواذ، والملاحظ أن المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات العربية، لم يفرقوا بين المجرم المجنون والمجرم الشـــــــاذ، حيث أن المجرم المجنون يكون فاقدا للإدراك تماما في حين أن المجرم الشاذ يعتبر نصف مجنون بمعنى أن الشذوذ ينقص من الإرادة والإدراك ولا يذهبها كاملة.[142] يعني هذا أن الخلل العقلي ينصرف إلى كل عاهة تصيب العقل وتفقد الإنسان السيطرة على إرادته.[143] وعليه فالمحكوم عليه المريض نفسيا والذي كان لمرضه النفسي علاقة بالجريمة المرتكبة، أو أصيب بهذا الخلل بعد ارتكابه الجريمة، يحجز في مؤسسة استشفائية لغرض العلاج،[144] لأن علاج الخطورة الإجرامية واستئصال أسباب الجريمة المرتكبة، و إعادة تأهيل الجاني المحكوم عليه للحياة الاجتماعية وتحويله إلى عضو نافع في المجتمع هو الغرض الأساسي من هذا التدبير.[145]

و على هذا الأساس و بموجب هذا التدبير فإن المحكوم عليه المضطرب أو المريض نفسيا و الذي كان لمرضه النفسي علاقة بالجريمة المرتكبة، أو أنه أصيب بهذا المرض النفسي بعد ارتكابه للجريمة يوضع في مؤسسة نفسية معدة لهذا الغرض، ولا يجوز أن يتم ذلك إلا بالحكم القضائي بعد الخبرة الطبية، أي أن المريض نفسيا إذا لم يرتكب جريمة، ولم يمر أمام القضاء فلا سبيل إلى وضعه في هذه المؤسسة وبهذه الكيفية.[146]

---

[141]()– أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 243.

[142]()– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 121.

[143]()– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 326.

[144]()– عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط.1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2015، ص 96.

[145]()–محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 612.

[146]()– منصور رحماني، مرجع سابق، ص 281.

ثانيا: شروط إنزال هذا التدبير.

يحمل هذا التدبير في طياته أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمجتمع أو بالنسبة للشخص المحكوم عليه، فمن جهة يكون إنزال هذا التدبير بمثابة وسيلة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية لدى فئة المجرمين المجانين، ومن جهة أخرى يضمن هذا التدبير حماية المصابين بأمراض نفسية من خطرهم على أنفسهم، و يتوقف توقيع هذا التدبير على الشروط التالية:

1. وجود جريمة سابقة.

الأصل أن هذا التدبير لا يواجه حالة شذوذ المجرم، ويعني هذا أنه لا يكفي لتوقيع تدبير الحجز في مؤسسة نفسية أن يكون الفرد شاذا، بل يجب أن يرتكب المجرم الشاذ سلوك إجرامي، تترتب عنه المسؤولية الجنائية.[147] و هذا ما يبرر استناد هذا التدبير لمبدأ المشروعية، ذلك أن إنزال هذا التدبير على شخص لم يرتكب جريمة قد يكون ثقيل الوطأة لانطوائه على سلب للحرية.[148] و هذا ما تناولته المادة 21 من الأمر 156/66 السالفة الذكر التي اشترطت أن يكون الخلل قائما وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.[149]

كما يلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري وسع من دائرة هذا الشرط ليشمل المشاركة المادية في الوقائع، والمشاركة المادية في الجريمة دون إدانة تعني انعدام الركن المعنوي فيها ومن ثمة فإن هذا التدبير لا يرتبط بالإدانة، لذلك جاز لجهات القضاء توقيعه حتى على متهم قضي ببراءته أو بألا وجه للمتابعة، لأن المشاركة المادية في الجريمة للمجنون قد تهيئ له الظروف المناسبة لاقتراف جرائم أخرى.[150]

2. الخطورة الإجرامية.

إن إثبات الخطورة الإجرامية من الأمور الصعبة التي تقع على عاتق القضاة، إذ أنها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم،[151] فهي مجرد احتمال، أو نوع من التوقع منصرف إلى

---

(147)– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 124.

(148)– محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 247.

(149)– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 326-327.

(150)–راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادةالماجستير في القانون الجنائي، جامعة عنابة، 2005- 2006، ص19.

(151)–أمين مصطف محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2008، ص 260.

المستقبـل، وأن موضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة.[152] كما أنها تنصب على عوامل خارجة عن إرادة الشخص، حيث أنها تلتمس في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص وتجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب جريمة في المستقبل أمرا محتملا.[153] بالإضافة إلى ذلك فهي تتضمن عنصرين مرتبطين يبعضهما هما، الظروف الفردية و العائلية و الاجتماعية للمجرم من جهة، ووقوع جريمة سابقة أو احتمال وقوع جريمة جديدة مستقبلا من جهة أخرى، وفي هذا الشأن يستدل القاضي على هذا العنصر بجملة دلائل كالجريمة السابقة، سلوك الجاني السابق أو المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة.[154]

تعتبر درجة الخطورة بمثابة المعيار الذي يستند إليه القاضي في الوقوف على الجزاء الذي يحكم بـه، باعتبارها النسبة بين طغيان العوامل الميسرة لارتكاب الجريمة والعوامل الحائلة دون تحققها.[155]

3. إثبات الخلل العقلي.

إن الخلل العقلي من الأمور العلمية الفنية، إذ لا يمكن للقاضي إثبات وجوده إلا بعد الاستشارة الطبية، فالأطباء هم المؤهلون دون سواهم للقول بوجود هذا الخلل العقلي أو عدم وجوده.[156]

لقد تناول المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 21 السالفة الذكر بقوله: " **يجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي** ".[157]

مما تقدم يتبين أن تدبير الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لا يطبق على كل الأشخاص المصابين بخلل عقلي، إذ الاختصاص في ذلك يكون للمستشفيات العادية، و إنما ينزل فقط بالأشخاص الذين يشكلون خطرا على أنفسهم من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى، لأن الغرض من توقيع هذا التدبير هو القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص.

---

(152)– محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 248.

(153)– سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام ، ط.1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1996، ص 149.

(154)– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 327.

(155)– رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا،د.ط، منشأة المعارف، د.س،ص 274.

(156)– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، ج2، مرجع سابق، ص 570.

(157)– الأمر رقم 66/ 156، مرجع سابق

الفرع الثاني

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

لقد أشار الكثير من علماء الإجرام إلى وجود علاقة متينة بين الإدمان على المخدرات و الكحول وبين ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو ما فسروه على أساس تحول شخصية الفرد إلى شخصية عدوانية بسبب الأمراض العصيبة والشذوذ النفسي. وفي هذا الصدد فقد أكد علماء الإجرام إلا أن العقوبات لا تجدي نفعا في مواجهة المدمنين لأن العقوبة لا تستأصل المرض وبالتالي فإنه لمن الضرورة مواجهة المدمنين بتدبير علاجي يعمل على إبطال مفعول الإدمان.

أولا: مضمون هذا التدبير.

بالرجوع إلى المادة 22 من الأمر 156/66 يمكن تعريف هذا التدبير بأنه " **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي مرتبط بهذا الإدمان** "[158]. و مما لا شك فيه فالمشرع الجزائري تناول هذا التدبير استجابة منه لدراسات وأبحاث علم الإجرام التي أثبتت وجود علاقة متينة بين الإدمان على الكحوليات أو المخدرات و مختلف المؤثرات العقلية من جهة ظاهرة الإجرام من جهة أخرى.[159]

يتبين من هذه المادة أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو جعل المحكوم عليه تحت المراقبة داخل مؤسسة ملائمة مهيأة للغرض بمقتضى حكم قضائي. و يقصد بالمؤسسات العلاجية في هذا المجال المؤسسات التي تستقبل المدمنين أو المرضى أو المختلين عقليا إذ يودع المحكوم عليه في هذه المؤسسات من أجل علاج كافة العوامل التي ألمت به وأدت إلى إضعاف قدرته على التمييز والإدراك.[160] و عليه فالوضع في مؤسسة علاجية يهدف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه حين يكون لها ارتباط بالإدمان على الكحول والمخدرات بكل

---

[158]– الأمر رقم 66/ 156، مرجع سابق.

[159]–دردوس المكي، الإدمان على المخدرات من عوامل الإجرام،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية الاقتصادية، ع.2، 1995، ص 650- 651.

[160]–أمين مصطفى محمد، مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ط.1، الإسكندرية، 2010، ص459.

أنواعها، كذلك يمكن القول بأنه تدبير سالب للحرية ويتجلى ذلك في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في المؤسسة العلاجية إلى غاية الانتهاء من إجراءات العلاج اللازمة.[161]

مما سبق يتضح أن هذا التدبير يطبق على فئة المدمنين وينفد في أماكن خاصـــة للعلاج، كما يقتضي ضرورة وجود تعاون مع المحكوم عليه والمؤسسة العلاجية وهو ما يستدعي أن يكون نظام المعيشة في المؤسسة قائم على أسس و مبادئ سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج الطبي مما يساعده على تقوية عزيمته وإرادته في تجاوز محنته والابتعاد عن تناول كل أنواع المخدرات.

ثانيا: طبيعة هذا التدبير.

من نص المادة 22 من الأمر 156/66 يتبين أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية تدبير ذو طبيعة علاجية محضة، إذ يوقع في مواجهة المدمنين، لاستئصال حالة الإدمان فيهم، كما أنه ينفذ في مؤسسات مهيأة لذات الغرض، وعليه تقتضي طبيعة هذا التدبير تعاون المحكوم عليه مع المشرفين و القائمين على المؤسسة العلاجية، و هو ما يستوجب أن يكون النظام الداخلي للمؤسسة العلاجية قائم على أسس و مبادئ سليمة تساعد على تجاوب المحكوم عليه بالعلاج الطبي، و تقوي إرادته في الابتعاد عن تناول المواد الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.[162]

ثالثا: شروط إنزال هذا التدبير.

يعمل هذا الإجراء على الحد من الخطورة الإجرامية لدى المجرمين وإعادة إدماجهم في الحياة العادية بوضعهم في مؤسسات علاجية قصد استئصال المرض منهم، هذا ويتوقف إنزال هذا التدبير على شـروط تضمن له المشروعيـة، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

1. الإدمان.

يشترط لتوقيع هذا التدبير أن يكون الجاني من المجرمين المدمنين على الخمر أو المخدرات و يرتكبون جرائم بسبب حالة الإدمان، فمادام أنه ليس بإمكانهم ترك الإدمان، وضع القانون لهم هذا التدبير،[163] و الإدمان حالة تبدأ كعادة لتقوى بعد ذلك و يشتد تأثيرها على

---

[161]()– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 876–877.

[162]()– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 574.

[163]()– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 97.

الشخص إلى درجة أنه يصعب العدول و الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها نهائيا.[164] و عليه فحالة الإدمان تتولد من تكرار و اعتياد تعاطي المخدرات أو المسكرات، حيث أن الاعتياد على تعاطيها من شأنه أن يتحول إلى مرض يفقد الإنسان سيطرته على إرادته، و يمهد لميوله الإجرامية نحو ارتكاب الأفعال الجرمية، فيتحول إلى شخصية عدوانية لا تتأثر بالتهديد و لا بالعقاب، و عليه لا جدوى بعدها من مواجهة الحالة الخطرة إلا بتوقيع تدابير الأمن العلاجية، لأنها الوحيدة التي تقدر على علاج و إبطال مفعول المرض ومن ثمة القضاء على الخطورة الإجرامية.[165]

2. العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والإدمان.

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية الأخرى لم يحدد أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة من أجل الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، و عليه فكل الجرائم مهما كان نوعها تكون صالحة كأساس لإنزال هذا التدبير.[166] لكن بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 22 السالفة الذكر نجد أنها اشترطت أن يكون للسلوك الإجرامي الذي ارتكبه الشخص صلة وطيدة بحالة الإدمان ويتضح ذلك من قولها " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية... إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بالإدمان".

و عليه فإنه يشترط لتوقيع تدبير الوضع في مؤسسة علاجية، الفعل الإجرامي مرتبط ارتباطا وثيقا بالإدمان، حيث أنه لولا وجود حالة الإدمان لما اتجهت إرادة الشخص نحو ارتكاب الجرم.

يجد هذا الشرط ظالته فيما يتعلق بمدمني المشروبات الكحولية، باعتبار أن المشرع الجزائري لا يعاقب عليه إلا إذا كان التعاطي في الأماكن العامة، إلا أنه لا مبرر له بالنسبة لمتعاطي المخدرات لأن ذلك في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون.[167]

3. التدخل القضائي.

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 22 يتبين أن المشرع الجزائري خول للجهات القضائية المختصة دون سواها صلاحيات الأمر باتخاذ تدبير الوضع في المؤسسة العلاجية. وبموجب ذلك

164()– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 573.

(165)–عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 139.

166()– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 574.

167()– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 140.

يكون لها الحق في الاطلاع على تقارير الخبرة الطبية، بما في ذلك إنهاء أو تعديل هذا التدبير متى استدعت الضرورة. و تبرير هذا الشرط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية الجنائية من جهة، و من جهة أخرى هي بمثابة دليل على تطور الحالة المرضية للشخص، ومن ثمة توافر الخطورة الإجرامية لديه.[168]

المطلب الثاني

تدابير الأمن السالبة للحقوق

لقد تناولت الكثير من التشريعات الجنائية إلى جانب التدابير السالبة للحرية نوع آخر من التدابير، تعتبر كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية و تفادي وقوع جرائم جديدة في المستقبل، إذ تعتبر في أصلها تدابير مقيدة للحرية، و قد تناولها المشرع الجزائري بموجب نص المادتين 23-24 من الأمر 156/66 قبل إلغائها بالقانون رقم 06-23.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم تسليط الضوء في الفرع الأول على المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، في حين سيتم تناول سقوط الحق في السلطة الأبوية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن

يقصد بهذا التدبير حرمان الشخص الذي ينزل به من مباشرة نوع معين من الأعمال سواء كانت حرفة مهنة أو أي نشاط اعتاد الناس على مباشرتها بوجه منتظم لكسب مورد العيش، في حالة ما إذا تبين أن سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول وواجبات العمل وكان لمباشرة هذه الأعمال علاقة بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الشخص.[169]

أولا: أهمية تدبير المنع من ممارسة نشاط أو مهنة أو فن.

تتجلى أهمية هذا التدبير في مدى تأثيره على الخطورة الإجرامية من خلال حرمان الأفراد الذي لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية أو الفنية والعلمية للممارسة نشاطاتهم ومهنهم أو نتيجة جهلهم لالتزاماتهم تجاه تلك المهن أو النشاطات. لذلك يمكن القول بأن هذا الجزاء بمثابة تدبير وقائي لا عقوبة تكميلية لأنه بصدد مواجهة خطورة إجرامية ويعمل على الوقاية والحد من جرائم

---

[168]()– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 574.

[169]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1287.

هذه الفئات حيث أن استمرارها في مزاولة نشاطاتها لا يدع مجالا للشك في احتمال ارتكاب سلوك إجرامي مستقبلا.[170]

ثانيا: شروط الحكم بمنع مزاولة نشاط أو مهنة أو فن.

يشترط للمنع بمزالة نشاط أو مهنة أو فن الشروط التالية:

1. ارتكاب الجريمة.

يعتبر هذا الشرط بمثابة تأكيد على خضوع هذا التدبير لمبدأ المشروعية، إذ أنه لا مجال لتوقيع هذا التدبير بمجرد تحقق الحالة الخطرة، لأن سبق ارتكاب الجريمة شرط ضروري ولازم لإنزاله.[171] و عليه فإن توقيع هذا التدبير على الشخص يكون بعد ارتكابه للجريمة، فلا يجوز اتخاذه قبل ارتكابها،[172] بالإضافة إلى هذا فالقانون لم يشترط نوعا معين الجرائم، لكن القانون حدها بكونها من الجنايات بشكل عام، والجنح في بعض الحالات.[173]

2. العلاقة السببية بين الجريمة والنشاط.

يشترط لاتخاذ هذا التدبير توافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنشاط الذي يزاوله المجرم، وهو ما أكدته المادة 23 من الأمر 66/ 156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 قبل إلغائها بموجب القانون 06/ 23 بقولها[174]: " ... **إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن..** "

باستقراء نص المادة أعلاه، يتبين أن المشرع اشترط لإنزال هذا التدبير توافر صلة مباشرة بين الفعل المجرم و النشاط الذي يمارسه الجاني، بمعنى آخر أنه لولا النشاط الذي يزاوله المجرم لما تم ارتكاب الجريمة. و عليه لا يجوز إنزال هذا التدبير بالمجرم إذا لم يرتبط سلوكه الإجرامي بالنشاط الذي يزاوله، وتقوم هذه الصلة متى ارتكبت الجريمة بمناسبة مزاولة النشاط وذلك باستغلال الوظيفة أو إساءة استعمالها، أو لسبب جهله للالتزامات التي تفرضها عليه هذه المهنة.[175]

---

[170]– نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص 147.

[171]– سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام و الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 146.

[172]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 576.

[173]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 154.

[174]– الأمر رقم 66/ 156، مرجع سابق.

[175]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 154.

3. الخطورة الإجرامية.

يشترط لتوقيع هذا التدبير توافر أمارات و قرائن تدل على أن استمرار هذا الشخص لنشاطه و مهنته من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم جديدة، فتدبير المنع يتخذ لحماية مصالح المجتمع و الأفراد من الفئات ذات الخطورة الإجرامية، الذين يحتمل فيهم استغلال مهنتهم لارتكاب جرائم جديدة في المستقبل.[176]

الفرع الثاني

سقوط الحق في السلطة الأبوية

من المبادئ المسلم بها في قانون الأسرة الجزائري أن الأب يكون وليا على أولاده القصر و بعد وفاته ينتقل الحق في الولاية إلى الأم، أما في حالة الطلاق فيمنح الحق في الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد. و من أهم الحقوق التي تشتمل عليها الولاية، نجد حق، الحضانة حق التأديب، حق ولاية زواج القاصر والحق في إدارة أموال القاصر.[177]

أولا: مضمون هذا التدبير.

يقصد بالسلطة الأبوية ولاية الأب وإن علا على الأولاد القصر، وتشتمل هذه الولاية على النفس وعلى المال، حيث أنه بموجبها رعاية الولي لشؤون الولد القاصر ورعاية مصالحه. و هذا ما هو متعارف عليه في العرف و الشريعة والقانون، حيث أنه من شأن هذه العلاقة أن تفرض على الولي واجب السهر على رعاية مصالح الأولاد القصر وفي المقابل فإن من واجب الأولاد القصر الطاعة والامتثال لأوامر وتوصيات الولي.[178]

من خلال هذا يمكن القول بأن الحكمة من إنزال هذا التدبير هو إنهاء سلطات الولي على القاصر لعدم جدارته بالثقة التي تبقيه قيما على شؤون القاصر.[179]و ذلك لغرض حماية القصر من تصرفاته، وأنه غير مستبعد بأن يغرس فيهم القيم الفاسدة.[180] كما يعني تدبير الإسقاط من الولاية، تجريد الولي أو الوصي المحكوم عليه من حقوقه على نفس أو مال من يخضعون لولايته

176()– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 576.

177()– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 307.

178()– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 577–578.

179()– سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ق.ع، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 2010، ص 532–533

180()– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 307.

أو وصايته من الصغار،[181] و قد يكون هذا التجريد شاملا لجميع الحقوق وقد يكون قاصرا على بعضها، كما قد يكون عاما بالنسبة لجميع الصغار كما قد يقتصر على أحد الصغار أو بعضهم دون البعض الآخر.[182]

ثانيا: شروط إسقاط السلطة الأبوية

إن الغرض من توقيع هذا التدبير هو تجريد الولي من سلطاته على القاصر، لعدم جدارته بالثقة التي تبقيه قائما على مصالح و شؤون القاصر، و يشترط لتوقيع هذا التدبير الشروط التالية:

1. ارتكاب الجريمة.

إن المعيار الأساسي في الكشف عن الخطورة الإجرامية هو اقتراف و ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو معيار يغلق باب التعسف،وعليه فسلوك الولي السيئ وحده، لا يكون كافيا لإنزال هذا التدبير، إذ أنه لا يجوز تجريد الولي من السلطة الأبوية إلا في حالة ارتكابه لسلوك إجرامي بحق أحد أولاده القصر، كما قد اشترط المشرع على أن تكيف الجريمة المرتكبة على أساس أنها جناية أو جنحة بغض النظر عن نوعها، مستبعدا في ذلك المخالفات.[183]

2. الخطورة الإجرامية.

تكمن الخطورة الإجرامية في أن سلوك المحكوم عليه يبعث على القلق بعد أن أصبح المحكوم عليه غير جدير بالثقة في رعاية مصالح وشؤون ولده القاصر، وعلى أساس هذا أجاز القانون للقاضي بأن يأمر بتجريد الولي من السلطة الأبوية خشية من يؤدي سلوكه إلى تعريض الأولاد القصر إلى خطر مادي أو معنوي.[184]

المبحث الثاني

تدابير الأمن العينية و التهذيبية

عرفت معظم التشريعات الجنائية إلى جانب التدابير الشخصية صنفين آخرين من التدابير، أما الصنف الأول فيتمثل في التدابير العينية، و تنصب عموما على الأشياء المادية التي سهلت على المجرم ارتكاب سلوكه الإجرامي أو عاد عليه منه.[185] و هو ما سيتم التعرض إليه

---

[181]– سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 81.

[182]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 889.

[183]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات،ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 578– 579

[184]– نفس المرجع، ص 579.

[185]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 580.

من خلال المطلب الأول، في حين يتمثل الصنف الثاني في التدابير التهذيبية، هذه الأخيرة مقررة للأحداث الجانحين، إذ الغرض منها حمايتهم من خطر الوقوع في عالم الانحراف، و هذا سيتم التطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

تدابير الأمن العينية

الأصل في التدابير الأمنية أنها تدابير شخصية، حيث أن الغاية منها القضاء على الخطورة الإجرامية، إلا أن أغلب التشريعات الجنائية وخروجا عن الأصل أقرت التدابير العينية، هذه الأخيرة تعرف بأنها توقع على الذمة المالية للمحكوم عليه وليس على شخصه، فهي لا تنصب إلا على ما يملكه من الأشياء. و عليه يكون التدبير الأمني عينيا إذا انصب على شيء مادي استخدمه الجاني في ارتكابه للجريمة، أو كان من شأنه أن يستخدمه، كما قد يكون فائدة عادت على الجاني من نشاط إجرامي.[186]

على ضوء ما تقدم يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتم من خلال الفرع الأول التطرق إلى تدبير المصادرة، أما الفرع الثاني فسيخصص لدراسة تدبير إغلاق المؤسسات.

الفرع الأول

المصادرة

المصادرة هي نزع و نقل ملكية الشيء بغير مقابل إلى ملكية الدولة،[187] كما تعرف على أنها تمليك الدولة جزءا من أموال المحكوم عليه أو كلها،[188] و عليه يمكن القول بأنها تتم عن طريق حرمان الشخص من بعض القيم المالية[189] و هي نوعان مصادرة عامة ومصادرة خاصـــة، أما العامة فمحلها كل ثروة المحكوم عليه،[190] في حين أن المصادرة الخاصة فيكون محلها شيء أو أشياء، وقد تكون كعقوبة أو كتدبير أمن، فالفارق بينهما أن الأولى ترد على أشياء

---

[186]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 439.

[187]– مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 258.

[188]– محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 329.

[189]–MICHELE- LAURE RASSAT, droit penal général, EDI.3, Ellipses, P 566.

[190]– أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 470.

حيازتها مشروعة لكن قامت بينها وبين الجريمة صلة، في حين أن الثانية ترد على أشياء غير مشروعة، إلا أنهما يختلفان في الأغراض فالمصادرة كعقوبة تهدف إلى الإيلام بالمحكوم عليه من أجل جريمته، أما المصادرة كتدبير أمن فهدفها الحيلولة بين حائز الشيء وبين احتمالية استعماله مستقبلا في ارتكاب جريمة جديدة، بالإضافة إلى القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في هذه الأشياء وضرورة إبعادها عن مجال التداول بين أفراد المجتمع.[191]

أولا: مضمون هذا التدبير.

إذا حدث و أن كانت الأشياء المضبوطة من تلك التي يعد استعمالها أو حيازتها أور عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملك للمتهم، إذن فالمصادرة كتدبير وقائي ترد على الأشياء المضبوطة الخارجة عن دائرة التعامل بقوة القانون.[192] فهي توقع على الأشياء وليس على الأشخاص وتشمل المصادرة العينية والشخصية كإجراء على الأشياء التي تمنع القوانين استخدامها أو تداولها، كالأسلحة والأدوية الضارة و الإشهارات الإباحية وغيرها، في حين أن المصادرة الشخصية فتشمل الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجرائم كالسيارات.[193] و بالتالي يتوجب مصادرة الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة بما في ذلك تلك التي نتجت عنها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.[194]

مؤدى هذا أن المصادرة كتدبير أمني لا ترد إلا على الأشياء التي لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون، لأن مجرد حيازتها يعد فعلا غير مشروع يشكل سلوك إجرامي،[195] والغرض من ذلك هو المباعدة بين المجرم والوسائل التي استعملها عند قيامه بالفعل المجرم.[196]

و على هذا الأساس فإنه يشترط أن يتصف المال محل المصادرة كتدبير احترازي بنوعية خطرة أو ضارة وهذا ما تناولته توصيات مؤتمر الدفاع الاجتماعي الأول المنعقد في ايطاليا سنة 1947 التي أكدت على وجوب مصادرة تلك الأشياء كوسيلة فعالة للوقاية من الجريمة.[197]

---

[191]()– محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 393.

[192]()– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص534.

[193]()– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب،دار الثقافة، ط.1، عمان، 2008، ص 122.

[194]– MICHELE- LAURE RASSAT, Ibid, P 566.

[195]()– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 892.

[196]()– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 614.

[197]()– علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط.1، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص 92.

ثانيا: الغرض من المصادرة.

إن المصادرة باعتبارها تدبيرا احترازيا شأنها شأن التدابير الاحترازية الأخرى لا تهدف إلى إلحاق الألم بمن تنزل به عن طريق حرمانه من ملكية ماله موضوع المصادرة، وإنما تهدف إلى توقي الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، بانتزاع ماله ومصادرته لاحتمال أن يستعمله في ارتكاب جريمة جديدة.[198] وعليه يمكن القول بأن الهدف الأساسي من المصادرة هو سحب الأشياء الخطرة من التداول في المجتمع.[199]

ثالثا: شروط المصادرة

إن المصادرة وإن كانت تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة فليس هدفها الإثراء من هذا المال وإنما تهدف إلى سحب هذا المال أو الشيء من التداول لئلا يشكل خطورة على المجتمع، و عليه فإنه يشترط لتوقيعها كتدبير أمن الشروط التالية:

1. خطورة الشيء المصادر.

تصادر الأشياء كتدبير عيني نظرا لخطورتهـــا وضرورة سحبهـــا من التداول في المجتمـع، فالنص يحدد هذا الخطر ويربطه بالأشياء التي تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة، غير أن النص لم يحدد جسامة الجريمة أو نوعها، وبالتالي فإنه كل ما يعد جريمة يصلح لأن ينزل بسببه التدبير سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة. فحيازة المخدرات مثلا جريمـــــة، لذا وجب أن تصادر فور ضبطها كذلك بالنسبة للأسلحة الممنوعة أو المتفجرات أو النقود المزورة وغيرها من الأشياء الممنوعة من التداول.[200]

2. الأشياء المصادرة من المحظورات.

من أهم شروط المصادرة العينية هو ذلك الشرط الواجب توافره في الشيء موضوع المصادرة، حيث يتوجب أن تكون الأشياء محل المصادرة مما يعد صنعها أو حيازتها أو بيعها غير مشروع،[201] و مؤدى ذلك أن يكون المشرع قد جرم صنع هذه الأشياء أو اقتنائها

198()– سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 437.

199()– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، ق.ع، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط.3، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 465.

(200)– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات،ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 582.

(201)– سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 437.

أو بيعهـــــــا، وكمثال عن ذلك نذكر النقود المزيفة، المتفجرات، المخدرات و الأسلحة غير المرخصة.[202]

3. سبق ارتكاب جريمة.

هذا الشرط هو الذي يميز بين المصادرة كعقوبة و المصادرة كتدبير احترازي، ففي حالة المصادرة كعقوبة لا يكفي فقط مجرد سبق ارتكاب جريمة بل ينبغي صدور حكم بالإدانة مشتملا على عقوبة أصلية.[203] أما في حالة المصادرة كتدبير أمن فإنه يشترط سبق ارتكاب جريمة حتى ينزل هذا التدبير، بصرف النظر عن نوع الجريمة و درجة الخطأ فيها، فيستوي أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، كما يستوي أن تكون مقصودة أو غير مقصودة.[204] كما لا يشترط أن يصدر حكم بالإدانة على الجاني، فتجب المصادرة ولو حكم بالبراءة أو امتناع المسؤولية.[205]

رابعا: *أحكام المصادرة.*

تتميز المصادرة بأنها تتضمن إيلاما عقابيا يواجه إثم الجاني عن جريمة سابقة، وإنما تهدف في المقام الأول إلى منع استخدام المال محل المصادرة في ارتكاب جرائم في المستقبل، وذلك بسحبه من التداول لخطورة ذاتية يمثلها، وإذا كانت ملكية المال تنتقل إلى الدولة فليس الهدف هو الإثراء الذي يعتبر نتيجة حتمية للمصادرة، و ليس مقصودا لذاته.

1. عدم تأثر المصادرة بالعفو العام.

معنى هذا أنه لا يجوز أن يمتد نظام العفو ليشمل المصادرة باعتبارها تدبير أمني، لأن التدابير الأمنية لا تسقط بالعفو العام.[206]

2. الطابع الوجوبي للمصادرة.

تتميز المصادرة بأنها ذات وجهة وجوبية، و لو لم تكن الأشيـاء المضبوطة ملكا للمتهـــــم، كذلك لو كان الغير حسن النية، كذلك تتميز المصادرة كونها لا تتطلب صدور حكم بالإدانة بل هي واجبة في جميع الأحوال ولو صدر حكم ببراءة المتهم ما دامت حيازة الشيء

---

[202]–سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط.1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1999، ص 85.

[203]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 778.

[204]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 319.

[205]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 466.

[206]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 164.

محظورة قانونا لمن ضبطت عنده، حتى وإن كانت مباحة عند غيره، وفي مقابل ذلك فإنها لا تجوز إذا كانت حيازة الشيء جريمة لمن ضبطت عنده، لكنها مباحة بالنسبة لغير حسن النية.[207]

تتم المصادرة و لو كان الشيء مملوكا للغير، لأن المصادرة لا تهدف إلى عقاب الشخص نفسه، بل هي موجهة ضد شيء محظور حيازته، وفي مقابل هذا فإن الغير حسن النية بإمكانه استرداد الشيء المصادر شريطة أن تكون حيازته له حيازة مشروعة.

3. عدم ارتهانها بالحكم بعقوبة أصلية.

يقصد من هذا أن المصادرة كتدبير يحكم بها ولو لم تكن هناك عقوبة أصلية، فإذا صدر حكم بعدم إدانة المدعي عليه لأي سبب كان، كانتفاء القصد لجنائي لديه أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية، أو إذا صدر عفو عام عن المدعى عليه أثناء النظر في الدعوى فانقضت بذلك، فإنه يجوز الحكم بالمصادرة.[208]

4. لا وجود للتقادم على المصادرة.

يذهب الكثير من فقهاء القانون الجنائي إلى ضرورة استبعاد نظام التقادم من التطبيق في مجال التدابير الأمنية، لأن المبررات التي تم اعتمادها لتطبيق نظام التقادم على العقوبة، لا مكان لها في مجال التدابير، لأنه لا محل من القول بنسيان التدبير أو تنازل المجتمع عن حقه في تطبيق التدبير، طالما أن هناك خطورة إجرامية من شأنها الإضرار بمصالح و أمن المجتمع.[209] و عليه فالمصادرة باعتبارها تدبيرا أمنيا لا تتأثر بنظام التقادم، أي أنه لا أثر لمرور الزمن عليها كتدبير، لأن مجرد مرور الزمن لا يلغي خطورة الشـــيء، ولا يعني تنازل السلطات العامة عن حقها في مصادرته،[210] كما أن مرور الزمن لا يعني بالضرورة زوال الخطورة الإجرامية.

5. عدم الاعتداد بالظروف المخففة.

باعتبار أن المصادرة تدبير أمني ينصب على الأشياء المحرمة و المحظورة، التي تشكل خطورة على المجتمع، فإنه من الطبيعي عدم اعتدادها بالظروف المخففة، لأن الغرض من توقيعها هو سحب الشيء الخطر من التداول، بغض النظر عن الصفة الشخصية لمالكه أو حائزه.[211]

---

[207]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 534–535.

[208]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1295.

[209]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 417.

[210]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 584.

الفرع الثاني

إغلاق المؤسسات

هو إجراء أمني يهدف إلى إنهاء النشاط غير القانوني للمؤسسة تجارية،[212] و بموجبه يمنع المحكوم عليه من مزاولة العمل الذي كان ظرفا مهيئا ومسهلا لارتكاب السلوك الإجرامي، وذلك بإقفال المحل الذي يمارس فيه المحكوم عليه عمله،[213] بمعنى آخر تطبيق الحظر و المنع من استغلالها إذا كانت تشكل خطرا على المجتمع و من شأنها الإخلال بالنظام العام و الغرض من هذا التدبير هو تجنب و تفادي وقوع أفعال إجرامية مستقبلا.[214]

في هذا الشأن نصت معظم التشريعات الجنائية على هذا التدبير ومن بينها القانون الإيطالي، الذي جعل أمر غلق المحل يعود إلى السلطة الإدارية التي لها حق غلقه ولو لم تقع فيه جريمة، بما في ذلك قانون العقوبات اللبناني، المغربي، المصري و القانون الأردني، هذا الأخير نص عليه في المواد 35 و 329 منه.[215] كذلك نص عليه قانون العقوبات السوري في نص المادة 103 على أنه: " يمكن الحكم بإقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهرا على الأقل أو سنتين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح..."[216]

إن علة غلق المحل تتضح من خلال أن استغلال المحل من قبل المحكوم عليه يتيح له فرصة ارتكاب الجرائم من خلال نشاطه، ولا يخفى ما في ذلك الاستغلال من خطورة إجرامية تهدد بوقوع جرائم جديدة.[217] و عليه فإن إقفال المحل كتدبير أمني يتعين أن يستند إلى حكم قضائي لفعل مجرم ارتكب في المحل أو وقعت فيه أفعال منافية للآداب العامة، كما يتعين أيضا أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف صاحب المحل، سواء فاعل أصلي أو شريك، أو إذا ارتكبت الجريمة برضاه، أي قبوله وموافقته على ارتكاب الجرم.[218]

أولا: شروط إنزال هذا التدبير.

---

[211]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 165.

[212]–MICHELLE- LAURE RASSAT, op cit, P 562.

[213]– سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص86.

[214]– أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص465

[215]– سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 440.

[216]– محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 331.

[217]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 389.

[218]– عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، ق.ع، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2012، ص484–485.

تقر أغلب التشريعات الجنائية إغلاق المؤسسات كجزاء جنائي لسببين أساسيين، إما لإمكانية تجمع بعض الفئات الإجرامية في المؤسسة أو المحل بحيث يشكل وكرا لهم، و إما كجزاء عن مخالفة تحجير مهني أو لخرق مقتضيات بعض الأحكام الوقائية، هذا ويتوقف توقيع تدبير الإغلاق على الشروط الآتي بيانها:

1. ارتكاب الجريمة.

إن تدخل السلطات القضائية و الأمر بإغلاق المؤسسة يعني أن هناك جريمة قد وقعت و هذا ما يستوجب تدخله، و الغلق هنا يختلف عن الغلق الإداري حيث تقوم الإدارة بغلق المؤسسة و لو لم ترتكب أية جريمة،[219] و من المعلوم أن التدخل القضائي بعد ارتكاب جريمة يعد ضمانة للحريات الفردية و يعد تكريسا لمبدأ الشرعية القانونية.

2. الخطورة الإجرامية.

إذا كان الغرض من التدبير هو التصدي للخطورة الإجرامية لدى الشخص، بمنعه من و بقوة القانون من ممارسة نفس العمل، كي لا يكون للمحكوم عليه مجال للتنصل من نتائج هذا التدبيـــر، فليس الغرض من هذا التدبير هو إغلاق المؤسسة، بل هو التصدي للمحكوم عليه و منعه من ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل.[220]

ثانيا:مدة الغلق.

لما كانت ظروف و مسببات الجريمة تختلف عن غيرها من الجرائم، فقد أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 26 من الأمر 156/66 الملغاة بموجب القانون 23/06 أن الأصل من تدبير إغلاق المؤسسات هو إجراء جوازي، لكن و استثناءا يمكن أن يكون إجراء إجباري و هو ما نصت عليه المادة 346 من القانون 23/06. كما أقر بأن الغلق إما أن يكون نهائي، و إما مؤقت، إذ يرجع ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي. و هذا ما سيتم تناوله كالآتي:

1. الغلق النهائي.

يقصد به وضع حد لحياة نشاط المؤسسة، بمنعها من من ممارسة نشاطها من جديد، لأن العلاقة بين الجريمة و المؤسسة لا يمكن التصدي لها و القضاء عليها إلا بتجميد نشاطات المؤسسة بصفة أبدية.

---

[219]–عمار عوابدي، القانون الإداري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 404.

[220]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 158.

2. الغلق المؤقت.

يقصد بالغلق المؤقت، توقيف نشاطات المؤسسة بصفة مؤقتة، على أن تعود إلى الواجهة بعد زوال الخطورة الإجرامية، لأن مرور مدة زمنية محددة من شأنه أن يقضي على الخطورة الإجرامية، كما أن توقيف نشاط المؤسسة لمدة أبدية يعد إجحافا وتعد على الحقوق و الحريات العامة.

ثالثا: الأثر الناتج عن إغلاق المؤسسة.

يترتب على الحكم بتدبير إغلاق المؤسسة، المنع من مزاولة العمل الذي قضي بالإغلاق من أجله كالتالي:[221]

1. إغلاق المؤسسة ليس من الالتزامات المدنية، لذلك فالحكم به مع الغرامة يستأنف في محكمة الاستئناف و ليس في المحكمة الابتدائية.
2. في حالة وفاة المحكوم عليه الذي يدير مؤسسة يسهل ارتكاب الجرائم أو يسيرها للأفعال غير المشروعة كالقمار و الدعارة، فإنه لا تأثير لوفاته على تنفيذ تدبير إغلاق المؤسســـة، بالإضافة إلا أن هذا التدبير لا يتأثر لا بالعفو العام و لا بالعفو الخاص.
3. إغلاق المؤسسة لسبب جرمي أو مخل بالآداب يفرض منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو من تملكه أو استأجره مع علمه بتوقيع تدبير الإغلاق من مزاولة العمل فيه، إلا أن هذا المنع لا يطال مالك العقار أو من له حق على المؤسسة ولم يساهم في الجريمة.[222]

المطلب الثاني

التدابير المقررة للأحداث

إن انحراف الأحداث مشكلة اجتماعية خطيرة، حيث أن ثبوت فشل العقوبة في ردع هذه الفئة ووضع حد للخطورة الإجرامية ألقى عبء علاجها على الفرد والمجتمع الذي يتحمل مسؤولية مكافحة الجريمة بدرجة أولى، ولهذا فقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية إلى تبني سياسة جنائية حديثة خاصة بالأحداث، تعمل على وقايتهم من الوقوع في عالم الانحراف، كون الحدث يكون

---

[221]– محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 282– 283.

[222]– سمير عالية، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 443.

قابلا للإصلاح من جهة و من جهة أخرى يكون من الخطر على مستقبله إيداعه في السجن بين المجرمين، وهذا ما يبين وضع التشريعات الجنائية الحديثة لأحكام وجزاءات خاصة بالأحداث مختلفة عن تلك التي يخضع لها المجرمين البالغين.

و لدارسة هذا النوع من التدابير، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتم من خلال الفرع الأول معالجة أهم التدابير غير السالبة للحرية، أما الفرع الثاني فيتم على ضوئه التطرق إلى أهم التدابير السالبة للحرية.

الفرع الأول

التدابير غير السالبة للحرية

تعد تدابير التدابير غير السالبة للحرية أخف التدابير المقررة للأحداث، إذ الغرض منها هو مساعدة الحدث في القيام ببعض واجباته بشكل يضمن حمايته مما قد يؤثر عليه من المحيط الذي ينتمي إليه،[223] و بالتالي بذل أقصى الجهود صوب إنقاذه من الانحراف و الانزلاق نحو ارتكاب الجرائم.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائري، يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بتدابير الحماية و التهذيب و هو ما يتجلى من خلال نص المادة 444 من الأمر 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنه:[224]" **لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب**".

أولا: التوبيخ.

تنص المادة 446 من القانون 03/82 على أنه:[225] " **يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، و تنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث و تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.**

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سوى التوبيخ..."

---

[223]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ق.ع، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط.5، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 912.

[224]– الأمر 155/66، مرجع سابق.

[225]– نفس المرجع.

يقصد بتدبير التوبيخ قيام المحكمة بتوجيه اللوم و التأنيب إلى الحدث الجانح،[226] الذي صدر في حقه حكما يقضي بإدانته، و بناءا على هذا فإن هذا التدبير غرضه توجيه اللوم للحدث و كشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة إجرامية من شأنها أن تؤدي به إلى الانسياب إلى عالم الفساد و الجريمة، و عليه فإن اختيار العبارات و الأسلوب الذي يتم به التوبيخ متروك للقاضي في حدود أن يترك انطباعه الإيجابي لدى الحدث، كما أن التوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة حتى يحقق التأثير المطلوب، الأمر الذي يقتضي حضور الحدث، و عليه لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا.[227]

و مما هو طبيعي فإن عبارات التأنيب تبقى ضمن ما هو مفهوم من الحدث، دون أن تتنافى و الآداب العامة، و عليه لا يجوز إضفاء صفات من شأنها أن تولد ردة فعل سلبية من قبل الحدث، و عليه لا بد من القاضي أن يوجه التوبيخ بصورة سليمة دون إحراج أو إهانة، بصفة تمكنه من إقناع الحدث من خطورة السلوك الذي اقترفه.

مما لا شك فيه هو أن الغرض من التوبيخ هو إحداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته مما أقدم عليه و بحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي ستزيد عليه في حال لم يصحح سلوكه.

ثانيا: التسليم.

يعد التسليم من أهم تدابير الحماية التي اعتمدت عليها معظم التشريعات الجنائية للتصدي لظاهرة انحراف و جنوح الأحداث، حيث أن الغرض من التسليم هو تحقيق مصلحة الحدث و حمايته من الانحراف و الحيلولة دون عودته إلى الجريمة، و من محاسنه عدم الحيلولة بين الحدث وبين ذويه وأصدقائه ومدرسته، كما أنه من شأنه أن يجنب الحدث جو مدارس التأهيل وما قد يشوبها من مخاطر نتيجة اختلاطه بالأحداث الجانحين.[228]

---

[226]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 144.

[227]– محمد علي جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية، مج.1، بحث منشور في مجلة الدراسات الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت، الدار الجامعية، ع.1، تموز 1998، ص 150.

[228]– براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، ط.1، دار الحامد، عمان، 2009، ص 211.

بموجب هذا التدبير يتم تسليم الحدث إلى وليه أو إلى أي شخص جدير بالثقة،[229]حيث ينبغي أن تتوافر فيهما الضمانة الخلقية والتربوية، أما في حالة انعدام هذه الضمانة فإن الحدث يسلم لأحد أصوله أو أحد أفراد عائلته الراشدين شريطة أن تتوافر فيهم تلك الضمانات.[230]

1. تسليم الحدث لوالديه أو إلى الوصي.

بالرجوع إلى نص المادة 444 من القانون رقم 82-03 يتبين أن المشرع الجزائري قد أوجب تسليم الحدث إلى والديه أو إلى وصيه متقيدا بالواجب الأدبي و الالتزام القانوني من أجل إخضاع الحدث للرقابة، و الأصل في أن القانون عند تقدير هذا التدبير يكون قد قدر مسبقا أن تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه يضمن الإشراف الدقيق على سلوكه لأن المتسلم شخص مكلف برعاية الحدث و العناية به.

في هذا الصدد يذهب البعض إلى ضرورة النص على إقامة الحدث مع الشخص الذي حكم بتسليمه له، إذ لا فائدة من تسليم الحدث إلى شخص لا يقيم معه، و مع هذا فإنه كثيرا ما يقضي بتسليم الأحداث إلى آبائهم بالرغم من عدم إقامة الحدث مع والده، أو أن والد الحدث تزوج امرأة أجنبية.

للإشارة فإن القانون لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي بتسلم الحدث و رعايته، كونهم ملزمون على ذلك بقوة القانون، بالإضافة إلا أنه من الجائز تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الآخر، في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير جدير برعايته والإشراف عليه، كما يتعين الأخذ بعين الاعتبار محل إقامة الشخص المتسلم بما في ذلك مسألة الزواج من الأجنبي.

2. تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة

يفترض في هذا التسليم جدارة الشخص الذي يسلم إليه الحدث للقيام برعايته و إصلاحـــه على أن مسألة تقدير الجدارة فإنها تعود للقاضي الجنائي بعد الدراسة المعمقة و التحري على هذا الشخص. و عليه إذا لم يكن من بين ذوي الحدث من أهل لتربيته أو لم يكن له أهل أمكن تسليمه إلى أحد أهل البر ممن لا يقل عمره على ثلاثين عاما، أو إلى أسرة موثوق بهـــا، أو إلى مؤسسة اجتماعية مهيأة للغرض و معترف بها تعينها محكمة الأحداث.[231]

---

[229]- BERNARD BOULOC, droit de l'exécution des peines, Ibid, P 46.

[230]- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 449.

[231]- سمير عالية، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 445.

الفرع الثاني
التدابير السالبة للحرية

تعد هذه التدابير الأكثر لجوءا إليها نظرا لعدم فعالية التدابير غير سالبة للحرية في تحقيق غرضها، و هو ما سيتم تسليط الضوء عليها من خلال هذا الفرع.

أولا: تدبير الإفراج مع الوضع تحت المراقبة

يعرف هذا التدبير في التشريعات المقارنة بعدة تسميات، حيث خصه قانون رعاية الأحداث العراقي بـ " مراقبة السلوك " في حين يسميه قانون المسطرة الجنائية المغربي " الحرية المحروسة " أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليه بموجب قانون الإجراءات الجزائيـة " الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبـة "[232]

و يعتبر هذا التدبير من أهم أساليب المعاملة الجزائية خارج المؤسسات، يرمي بدرجة أولى إلى إعادة تأهيل الحدث و إصلاحه اجتماعيا بوضعه تحت الرقابة للتأكد من مدى تقيده واحترامه للالتزامات المفروضة عليه.[233] و هو تدبير أمني ينطوي على تقييد حرية المحكوم عليه، بمنعه من الظهور في الأماكن التي لها علاقة مباشرة مع سلوكه الإجرامي، مما قد يساعده على عدم الوقوع في مثل هذا السلوك من جديد.[234] و عليه فالإفراج مع الوضع تحت المراقبة تدبير أمني مقيد للحرية الغرض منه التثبت من صلاحية المحكوم عليه في الاندماج و الائتلاف في المجتمع.[235]

بالرجوع إلى القانون الجزائري يفهم بأن هذا التدبير هو ترك الطفل مع من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت رقابة الحاضن على الطفل ناقصة أو فيها تقصير.[236] فمن خصائص هذا التدبير أنه يتيح معالجة الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف في بيئته الطبيعية تحت إشراف من كان في حضانته، مما يستوجب رعاية مستمرة حتى

---

[232]– براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 201.

[233]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 291.

[234]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 311.

[235]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 771.

[236]–شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 110.

يحقق الأغراض التي اتخذ بشأنها.[237] على أن يلتزم الحدث الموضوع تحت المراقبة بالاستماع لكل إرشادات المندوب وإتباع جميع تعليماته، والحضور إلى مكتبه متى طلب منه ذلك.[238]

تتم مراقبة الأحداث الخاضعين لتدبير الإفراج مع الوضع تحت المراقبة بدائرة قسم الأحداث التي يوجد بها موطن الطفل، ويعهد بالمراقبة إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين كانوا أو متطوعين يتم تعيينهم من طرف قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية، و عملا بهذا التدبير يقوم المندوبين بمراقبة الحالة المادية و الأخلاقيـــــة للحدث، بما في ذلك ظروفه الصحية، وبالتالي يجب أن تكون المراقبة كاملة تشمل كل أنشطة الطفل ومجالات تحركه في المجتمع.[239]

1.تطبيقات تدبير الإفراج مع الوضع تحت المراقبة.

إن المراقبة الاجتماعية في مجال الأحداث الجانحين نظام للعلاج، بموجبه يتم إصلاح الحدث وإعادة تأهيله في بيئته الطبيعية، إذ يكون متمتعا إلى حد كبير بحريته الاجتماعية.

خلال هذا التدبير يكون الحدث تحت رقابة و إشراف ممثل عن محكمة الأحداث يدعى " المندوب " هذا الأخير يضمن يضمن الحفاظ على سلوك الحدث و مراقبته، كما يكلف بإرسال التقارير للقاضي المختص في حالة إخلال الحدث بالتزاماته،[240] مما يستوجب وجود علاقة وطيدة بين الحدث و المندوب المكلف بعملية الإشراف و المراقبة.

بالرجوع لنص الماد 444 السالفة الذكر، يتضح أن المشرع أجاز لقسم الأحداث توقيع تدبير الإفراج مع الوضع تحت المراقبة بحق جميع الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة، الذين يرتكبون أفعال إجراميـــــة، بغض النظر عن نوعها، سواء أكانت جنايات، جنح أو مخالفات.

يعتبر هذا التدبير في علم العقاب أسلوب هام في المعاملة العقابية، إذ يطبق على الشخص الجانح سواء كان متهما أو محكوما عليه خلال مدة معينة، بدلا من سلب حريته وبعيدا

---

[237]– محمد علي جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط.1، المؤسسة الجامعية ، بيروت، 1988، ص 82.

[238]– غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 93.

[239]–شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 110.

[240]–JEAN LARGUIER, PHILIPPE CONTE, PATRICK MAISTRE DU CHAMBON, droit pénal général, série droit pivé, EDI.21, Dalloz, 2008, P 146.

عن أجواء السجون و المؤسسات المغلقة، و ذلك بإلزامه بعدد من الواجبات خلال مدة معينة، و الإشراف عليه و مساعدته في تقويم نفسه و تحويله إلى شخص شريف، فإذا انقضت هذه المدة دون الإخلال بواجباته اعتبرت التهمة المسندة إليه أو الحكم الصادر ضده كأن لم يكن.

ثانيا: تدابير الوضع.

تعد هذه التدابير من أهم التدابير الشائعة في التشريعات الجنائية الحديثة، لأنه يقوم بدور تأهيلي بارز في مجال انحراف الأحداث،[241] فبموجب هذا النوع من التدابير يتم وضع الحدث في مؤسسة مختصـة، بهدف إصلاح سلوكه و إعادة تأهيله اجتماعيا، حيث أنه يفرض على الأحداث المنحرفين وعلى الأحداث المعرضين لخطر الانحراف وعلى الأحداث المتسولين أو المتشردين.

المؤسسات الإصلاحية هي مؤسسات متخصصة في رعاية الأحداث المنحرفين الذين يرى فيهم القاضي ضرورة ملحة لإصلاحهم، سواء كان هذه المؤسسة حكومية أو غير حكومية.[242] حيث أن الهدف من إيداع الحدث فيها هو تعويده على أسلوب الحياة المنظم، بتدريبه على حب العمل و احترام القوانين و الأنظمة المعمول بها، بقصد تحقيق التهذيب و التكوين، و في سبيل هذا تقدم هذه المؤسسات للأحداث المودعين بها مجموعة من المحاضرات التربوية و الدينيـــة تهدف إلى غرس القيم الاجتماعية الصالحية في نفوسهم، إلى جانب التدريب العملي من أجل إكسابهم مهنة معينة، هذا و لضمان تحقيق المؤسسات الإصلاحية لغرضها المنشود فهي تسعى إلى النأي بأنظمتها عن نظام المؤسسات السجنية وتقريبها أكثر من جو الحياة العائلية، كي لا يؤثر ذلك سلبا على الحدث المودع فيها.[243]

1.أنواع المؤسسات الإصلاحية.

إذا رأى قاضي الأحداث بأن تدبير الحماية و تدبير الإفراج مع الوضع تحت المراقبة لا يجديا نفعا و لا يحققا الغرض المنشود منهما، يلجأ إلى الحكم بتدبير من تدابير الوضع التالية:[244]

---

[241]– محمد علي جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، مرجع سابق، ص 83.

[242]– غسان رباح، مرجع سابق، ص 96.

[243]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 145.

[244]–شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 110– 111.

أ. وضع الحدث في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني، مهيأة للغرض، حيث أن الهدف من هذا التدبير هو إبعاد الطفل عن محيطه الأسري أو الاجتماعي المضر به.

ب. وضع الحدث بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، إذ يلجأ لهذا التدبير إذا كانت الوضعية الصحية للحدث تقتضي العلاج، سواء كانت علته المرضية جسمانية أو نفسيـــــة، من قبيل ذلك حالة ما إذا كان الحدث معوقا ذهنيا أو متأخر ذهنيا أو يشكو أمراضا نفسية تعرقل نموه الطبيعي.

ج. وضع الحدث في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة، و يتم اللجوء لهذا التدبير إذا كانت وضعية الحدث تستدعي مساعدته مهما كانت طبيعتها، مادية أو نفسية.

د. وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة و تتمثل الغاية من هذا التدبير أساسا في الحرص على ضمان تمدرس الحدث المنحرف الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة السلوك الإجرامي الذي ارتكبه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة.

خاتمـــــة

بمعالجتنا لهذا البحث المتواضع نكون قد استوفينا مقصدنا من هذه الدراسة بالتعرض إلى أهم المحطات التاريخية التي مرت بها فكرة التدابير الأمنية، حيث أن دراسة الجزاء الجنائي أثارت جدلا فقهيا و فلسفيا واسعا حول مدى فعالية التدابير الأمنية، الأمر الذي فسح المجال لظهور العديد من النظريات و المدارس المهتمة بالسياسة العقابية، حيث عملت جاهدة في إيجاد سبل أخرى من شأنها أن تقضي على منبع الخطورة الإجرامية، و قد اختلفت هذه المدارس في موضوع غرض الجزاء، حيث اتجهت المدرسة التقليدية إلى فكرة الردع العام كأساس للجزاء الجنائي، في حين أن المدرسة الوضعية و على عكس ما ذهبت إليه المدارس التقليدية فقد نادت بالردع الخاص للجزاء الجنائـي، و قد نتج عن اختلاف التوجهين السابقين ظهور رأي آخر و هو حركة الدفاع الاجتماعي الذي ارتكزت مبادئه على الاهتمام بالجاني الإنساني للمجرم.

كذلك تم التطرق إلى أهم المبررات التي أدت إلى ظهور هذه التدابير، إذ تتجلى أهمية الأخذ بها من خلال قصور العقوبة في تحقيق غرضها، لنقوم بعدها بتبيان أحكام و خصائص التدابير، و كدا شروط توقيعها، فهي تتطلب وقوع الجريمة السابقة و توافر الخطورة الإجرامية، ثم تناولنا أخير العلاقة بين التدابير الأمنية و العقوبة من خلال إبراز أهم أوجه التشابه و أوجه الاختلاف، بما في ذلك فكرة الجمع بين هذين الجزائين.

ثم قمنا من خلال الفصل الثاني بتسليط الضوء على أهم التدابير الأمنية التي عرفتها التشريعات الجنائية، مع تبيان شروط توقيعها، حيث لم يعد الجزاء فيها قاصرا على العقوبات وحدهـا و إنما أضحى يرتكز على العقوبات من جهة و تدابير الأمن من جهة أخرى، هذه الأخيرة تكون إما شخصية أو عينية، كما أنه توجد تدابير من نوع خاص توقع على الأحداث الجانحين.

خاتمـــــة

من خلال معالجتنا لهذا البحث المتواضع تم التوصل إلى أن:

1. التدابير الأمنية غرضها الردع الخاص على عكس العقوبة، كما أنها تتميز بكونها تكون خالية من كل فحوى أخلاقي، إذ لا تعتمد على الزجر و القهر و هو ما يبرر توقيعها لمواجهة الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة الإجرامية و لا تنفعهم العقوبة العادية.
2. التدابير الأمنية لا تفي بأغراضها في بعض الحالات، و في حالات أخرى تكون غير قادرة على تحقيق هذه الأغراض على وجه كامل، فهي تصاب بعجز كلي بالنسبة للمجرمين المجانين أو مدمني المخدرات، كما قد يكون عجزها جزئي في حالة المجرم المعتاد،
3. التدابير الأمنية و بما أن غرضها الوقاية و التصدي للخطورة الإجرامية لتفادي وقوع الجرائم في المستقبل ، فإنه يجوز اتخاذها في بعض الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية لدى بعض الأشخاص، كحالة الجنون و في حالة جنوح الأحداث، و هو ما يقتضي تدخل المجتمع للقضاء عليها.

و انطلاقا من هذه النتائج أمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

1. مهما كانت درجة الأخذ بالتدابير الأمنية فالتطبيق على أرض الواقع هو السبيل الأمثل و الكفيل بتحقيق الأهداف المرجوة من السياسة العقابية الحديثة. و بما أن الغرض من التدابير الأمنية هو القضاء الخطورة الإجرامية رفع الحد الأقصى لمدة توقيع التدبير، و ترك مهمة تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، لأنه قد يحدث أن تنتهي المدة القصوى للتدبير دون انقضاء الخطورة الإجرامية.
2. المشرع الجزائري لم يحدد درجات الجنون، فقد جعلها متساوية، و خصص لها تدبيرا واحدا يتمثل في الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية. و عليه يتوجب على المشرع إعادة النظر في الأحكام التي تناولت فكرة التدابير الأمنية، بتحديد درجات الجنون و التدبير الواجب توقيعه قانون العقوبات.
3. إعادة النظر في التدابير الخاصة بالأحداث، خاصة تلك التي تخرج الحدث من وسطه العائلي، لما لها من تأثير على نفسية الحدث، عن طريق إيجاد تدابير أقل سلبا للحريات.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان.....

إهداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمـــة.....4

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن

تمهيـــد.....8

المبحث الأول: تأصيل تدابير الأمن.....9

المطلب الأول: نشأة تدابير الأمن.....9

الفرع الأول: المدرسة الوضعية.....10

أولا: السياسة العقابية للمدرسة الوضعية.....11

ثانيا: تقييم المدرسة الوضعية.....14

الفرع الثاني: حركة الدفاع الاجتماعي.....15

أولا: حركة الدفاع الاجتماعي التقليدية.....16

ثانيا: حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة.....18

المطلب الثاني: مبررات و أغراض تدبير الأمن.....19

الفرع الأول: مبررات اللجوء إلى التدابير الأمنية.....20

أولا: قصور العقوبة في مكافحة الخطورة الإجرامية.....22

ثانيا: القسوة و الوحشية السائدة في ظل النظام العقابي القديم.....22

فهرس المحتويات

ثالثا: عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني.....23

الفرع الثاني: أغراض تدابير الأمن.....25

المبحث الثاني: مفهوم تدابير الأمن.....27

المطلب الأول: المبادئ العامة لتدابير الأمن.....27

الفرع الأول: أحكام وخصائص تدابير الأمن.....28

أولا: أحكام تدابير الأمن.....28

ثانيا: خصائص تدابير الأمن.....34

الفرع الثاني: شروط تطبيق تدابير الأمن.....37

أولا: الجريمة السابقة.....38

ثانيا: الخطورة الإجرامية.....39

المطلب الثاني: علاقة تدابير الأمن بالعقوبة.....42

الفرع الأول: المقارنة بين تدابير الأمن و العقوبة.....42

أولا: أوجه الشبه.....43

ثانيا: أوجه الاختلاف.....44

الفرع الثاني: مدى تظافر تدابير الأمن و العقوبة.....45

أولا: مبدأ ازدواج الجزاء الجنائي.....45

ثانيا: مبدأ الجمع بين العقوبة و تدابير الأمن.....46

الفصل الثاني: أنواع تدابير الأمن

تمهيد.....48

المبحث الأول: تدابير الأمن الشخصية.....49

المطلب الأول: تدابير الأمن السالبة للحرية.....49

فهرس المحتويات

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.....49

أولا: مضمون التدبير.....50

ثانيا: شروط إنزال هذا التدبير.....51

الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.....53

أولا: مضمون هذا التدبير.....53

ثانيا: طبيعة هذا التدبير.....54

ثالثا: شروط إنزال هذا التدبير.....54

المطلب الثاني: تدابير الأمن السالبة للحقوق.....56

الفرع الأول: المنع من ممارسة نشاط أو مهنة أو فن.....56

أولا: أهمية تدبير المنع من ممارسة نشاط أو مهنة أو فن.....56

ثانيا: شروط الحكم بمنع من ممارسة نشاط أو مهنة أو فن.....57

الفرع الثاني: سقوط الحق في السلطة الأبوية.....58

أولا: مضمون هذا التدبير.....58

ثانيا: شروط إسقاط السلطة الأبوية 59

المبحث الثاني: تدابير الأمن العينية و التهذيبية.....59

المطلب الأول: تدابير الأمن العينية.....60

الفرع الأول: المصادرة.....60

أولا: مضمون هذا التدبير.....61

ثانيا: الغرض من المصادرة.....62

ثالثا: شروط المصادرة.....62

رابعا: أحكام المصادرة.....63

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: إغلاق المؤسسات.....65

أولا: شروط إنزال هذا التدبير.....65

ثانيا: مدة الغلق.....66

ثالثا: الأثر الناتج عن إغلاق المؤسسات.....67

المطلب الثاني: التدابير المقررة للأحداث.....67

الفرع الأول: التدابير غير السالبة للحرية.....68

أولا: التوبيخ.....68

ثانيا: التسليم.....69

الفرع الثاني: التدابير السالبة للحرية.....71

أولا: تدبير الإفراج مع الوضع تحت المراقبة.....71

ثانيا: تدابير الوضع.....73

الخاتمة.....75

قائمة المراجع.....77

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

- ص .....صفحة.
- ق.ع ..... قسم عام
- مج ..... مجلد.
- ع ..... عدد.
- ج ..... جزء.
- ط ..... طبعة.
- د.ط ..... دون طبعة.
- د.س ..... دون سنة.
- د.ب.ن ..... دون بلد نشر.
- ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري.
- ق.إ.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- EDI……EDITION.
- P…….. Page.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، القسم العام، ط.8، دار هومة، الجزائر 2009.
2. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، د.ط، دار الثقافة، عمان، 1998.
3. _____السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة عمان.
4. _____القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د.ط، الدار الجامعية بيروت، دون سنة.
5. أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة، البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون، ج.1، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2009.
6. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2009.
7. أمين مصطفى محمد، مبادئ علمي الإجرام و الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجنائية، ط.1، الإسكندرية، 2010.
8. _____ علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
9. _____ علمي الجزاء و الجزاء الجنائي، الظاهرة الإجرامية بين التحليل و التفسير، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
10. أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
11. بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010.
12. براء منذر عبد اللطيف، السياسية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، ط.1، دار الحامد، عمان، 2009.

13.هشام شحاتة إمام، دروس علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

14. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة، ط.1، الدار الجماهيرية، سرت، 1996.

15.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط.3، دار الثقافة، عمان، 2011.

16.مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

17.محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2006.

18.محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

19.محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

20.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

21.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار الثقافة، عمان، 1997.

22.محمد علي جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، ط.1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1988.

23.محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

24.محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2008.

25._____ علم الإجرام و علم العقاب، دراسة تحليلية وصفية و موجزة، ج.2، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2013.

26.محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

27. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و علم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

28.محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

29. _____ شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي، ط.5، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.

30. _____ شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج.2، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.

31. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه – قضايا، د.ط، دار العلوم، عنابة، 2006.

32. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2005.

33. _____ شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية، ط.3، دار الثقافة، عمان، 2010.

34. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

35. سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط.1، دار وائل، عمان، 2011.

36. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

37. _____ مبادئ علم الجزاء الجنائي، د.ط، منشأة المعارف، دون بلد نشر، 2002.

38. _____ نظرية الجزاء الجنائي، ط.1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1999.

39. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 2010.

40. _____ أصول قانون العقوبات، القسم العام، معالمه – نطاق تطبيقه – الجريمة – المسؤولية – الجزاء، دراسة مقارنة، ط.1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1996.

41. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

42. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

43. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

44. _____شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج.1، الجريمة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

45. _____ شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج.2، ط.6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

46. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

47. _____، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية و فلسفية و فقهية، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.

48. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010.

49. عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2012.

50.عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط.1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2015.

51.علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط.1، الدار العلمية و دار الثقافة، عمان، 2002.

52.علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

53. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية – الجزاء الجنائي، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 2000.

54. _____ شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

55. عمار عوابدي، القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

56. عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتاب الحديث، 2010.

57. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

58. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج.1، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2009.

59. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

60. _____ نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا و تطبيقا، ط.3، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996.

61.غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005

II. الرسائل و المذكرات:

1) محمودي نور الهدى، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010 – 2011.

2) نور الدين بن الشيخ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة باتنة، 2001/2000.

3) فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية و التطبيقات القانونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة و القانون، جامعة الجزائر، 2014/2013.

4) راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة عنابة، 2005 – 2006.

III. المقالات.

1)دردوس المكي، الإدمان على المخدرات من عوامل الإجرام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإدارية و الاقتصادية، عدد 2، 1995.

2)محمد علي جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية، المجلد1، مجلة الدراسات، كلية الحقوق، جامعة بيروت، الدار الجامعية، عدد1، تموز 1998.

3) محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية و مشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، عدد1، القاهرة، مارس 1968.

4)سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة بسكرة، عدد 18، مارس 2010.

5)عبد المعطي بن عبد الله بصنوي، التدابير الجنائية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، الرياض 1989.

www.base-search.net

6)رمسيس بهنام، العقوبة و التدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، عدد1، المجلد11، القاهرة، مارس 1968.

IV. التشريعات:

1) المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج، ع 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. متمم بالقانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج، ع 14، صادرة في 7 مارس 2016.

2) الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 48، لسنة 1966، المعدل و المتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر.ج.ج، ع 40 لسنة 2015.

3) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49 لسنة 1966، المعدل و المتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، ع 71 لسنة 2015.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. Bernard Bouloc, droit de l’exécution des peines, edi 4, Dalloz, 2011.
2. George levasseur, les delinquants anormaux mentaux, ouvrage collectif.
3. Gramatica Filippo, la nation de la responsabilité dans le systeme de defense sociale, dans aspect nouveaux de la pensee juridique, paris, 1975.
4. Jean Larguier, criminology et science pénitentiaire, édi 3, jurisprudence, Dalloz, 1976.
5. Jean Larguier, Philippe Conte, Patrick Maistre du chambon, droit pénal général, série droit pivé, édi 21, Dalloz, 2008.
6. levasseur, sociologie criminelle de deffense sociale, revue de sciences criminelles, 1957.
7. Michele- Laure Rassat, droit pénal général, édi 3, Ellipses.

ملخص:

تعد التدابير الأمنية الصورة الثانية للجزاء الجنائي، ظهرت في النصف الثاني للقرن التاسع عشر، و تعرف على أنها معاملة فردية قسرية يفرض توقيعها على الأفراد الذين يشكلون خطرا على النظام الاجتماعي، و عليه يمكن اعتبارها هي وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي.

هذه التدابير لها دور في سد مواطن القصور التي اعترت العقوبة أو تدعيمها حين تكون هذه الأخيرة غير كافية، كما تتجه وظيفتها إلى المستقبل لمواجة المجرمين الخطرين و حماية المجتمع من الأخطار المحتملة الوقوع، مما يستدعي التدخل لاحتوائها، حتى لا تتطور إلى جرائم ويصبح أمرا يهدد المجتمع.

Résumé :

Les mesures de sûreté sont considérés comme un deuxième type de sanction pénale, ils sont apparus a lamoitié du XIXe siècle, défini comme un traitement individuel des forces coercitives imposées aux personnes qui constituent une menace pour l'ordre social, ils sont concédérés aussi comme un moyen de défense sociale.

Ces mesures ont pour role de combler les lacunes qui se sont produites dans la peine, ou le renforcement, si elle est insuffisante.ces fonctions se dirigent vers le present pour confrenter les criminels dangereux et protéger la communauté contre les dangers potentiels qui tombent, qui appelle à l'intervention de la contenir, afin de ne pas laisser les infractions se developpent et menacent de la société.